

الإيدز  
ومشاكله الاجتماعية والفقرية

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة  
المنعقدة في بروناي دار السلام من ١ - ٧ محرم ١٤١٤ هـ -  
الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ م

والدورة التاسعة في أبوظبي  
في الفترة من ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ -  
الموافق ١ - ٦ إبريل ١٩٩٥ م

سلسلة قضايا طبية فقهية  
تبحث عن حلول

- ٤ -

# الأيدي

ومشاكلها الاجتماعية والفقرية

تأليف

الدكتور

محمد علي البسار

زميل وعضو الكليات الملكية للأطباء بالمملكة المتحدة

مستشار قسم الطب الإسلامي مركز

الملك فهد للبحوث الطبية جامعة

الملك عبد العزيز

بجدة

دار المنارة للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة  
الطبعة الأولى  
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

دار المنارة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٦ هـ (ح)

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

البار، محمد بن علي

الإيدز ومشاكله الاجتماعية والفقهية - جدة

... ص؛ ... سم

ردمك ٣ - ٠٣ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠

١ - الإيدز ٢ - المناعة ٢ - الإسلام والجنس ٤ - الأخلاق الإسلامية

١ - العنوان

١٦ / ١٣٤٤

ديوي ٦١٦.٩٧٩٢

رقم الإيداع: ١٦/١٣٤٤

ردمك: ٣ - ٠٣ - ٨٢٠ - ٩٩٦٠



هاتف: ٦٦.٣٦٥٢ - فاكس: ٦٦.٣٢٢٨ - المستودع: ٦٦٧٥٨٦٤  
جدة ٢١٤٣١ - ص.ب. ١٢٥٠ - المملكة العربية السعودية

دار المنارة  
للنشر والتوزيع

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدّمة

الحمد لله الذي حرّم الفواحش ما ظهر منها وما بطن  
والقائل في محكم التنزيل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا  
بَطَّنَ﴾<sup>(١)</sup>.

والقائل عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَةَ إِنَّكُمْ كَانْتُمْ فَاحِشَةً وَسَاءَ  
سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وآله  
وصحبه أجمعين.

والقائل: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»<sup>(٣)</sup>.

والقائل: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها،

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه.

إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»<sup>(١)</sup>.

وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما أن شاعت الفاحشة في بلاد الغرب ومنه إلى مختلف بلاد العالم إلا أصابهم الله بأفة الأمراض الجنسية، وأخطرها، متلازمة نقص المناعة المكتسب، المعروف باسم الإيدز (أو سيدا في الجهات الناطقة بالفرنسية).

وفي هذا البحث المقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة لمجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بدار السلام بروناي في الفترة ما بين ١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣ تعرضت لمرض الإيدز ومشاكله الاجتماعية. . وقد أصدر المجمع الفقهي الموقر قراراته التي ألحقتها بهذا البحث، وأجلّ النظر في بعضها، ثم عقدت ندوة متخصصة نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية حول المشاكل الاجتماعية والفقهية المتعلقة بالإيدز، وذلك في ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ الموافق ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣. وقد اشتركت في هذه الندوة ومناقشاتها الخصبة وأبحاثها الرصينة. . وأعدت النظر فيما كتبت من قبل بحيث يتفق مع ما توصلت إليه الندوة في غالب

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک وابن ماجه في سننه والبخاري.

قراراتها التي ألحقتها بالكتاب ليكون مرجعاً في هذا الموضوع الحيوي الهام.

ثم قام المجمع الموقر بدراسة هذا الموضوع مرة أخرى في دورته التاسعة المنعقدة في (أبو ظبي) في الفترة ١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥ وأتم النقاط المؤجلة وقد وضعتها في الملاحق.

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث والأبحاث المماثلة التي تضمها هذه السلسلة التي تحاول أن تجيب على بعض الأسئلة الطبية الفقهية الاجتماعية بعد أن تعرض لأبعاد المشكلة وآراء الفقهاء والأطباء والعلماء وقراراتهم الهامة فيها.







## تعريف الإيدز (متلازمة العوز المناعي) (Acquired Immune Deficiency)

هو مرض سببه فيروس من الفصيلة المنعكسة *Retrovirus* ينتقل أساساً عبر الاتصال الجنسي سواء كان بين ذكر وذكر أو ذكر وأنثى، كما ينتقل أيضاً عبر الدم ومحتويات الدم. ويؤدي إلى فقدان المناعة لأن الفيروس يهاجم الخلايا اللمفاوية المسؤولة عن المناعة، وبالذات الخلايا اللمفاوية T4، فإذا ضعف جهاز المناعة تناوشت الجسم الميكروبات الانتهازية *Oppurtunistic infections*، وهي ميكروبات وطفيليات لا صولة لها ولا جولة عند وجود جهاز المناعة السوي، ولكنها تستغل ضعف جهاز المناعة فتهاجم على الجسم الضعيف المقاومة فتصرعه وتقضي عليه. . وأهم هذه الميكروبات والطفيليات هي:

١ - الطفيلي المتحوصل في الرئتين *Pneumocystis carini*

ويؤدي إلى وفاة نصف حالات الإيدز في أوروبا والولايات المتحدة.

٢ - ميكروب الدرن (بأنواع غير معتادة) وأكثر انتشاره في أفريقيا.

٣ - طفيليات البوغيات المخفية *Crypto sporidium* ويسبب الإسهال الشديد وأكثر انتشاره في أفريقيا، ويؤدي إلى وفاة نسبة غير قليلة من مرضى الإيدز.

ويؤدي إضعاف جهاز المناعة أيضاً إلى انتشار الأورام الخبيثة، وأهمها دون ريب، ورم (غرن) كابوسي الذي يؤدي إلى وفاة ما لا يقل عن ٢٥ بالمئة من حالات الإيدز.

### □ كيفية انتشار الإيدز:

رغم أن المصاب بالإيدز يُخرج فيروسات الإيدز في إفرازاته كلها بما فيها الدموع والبول واللبن من المرضع، إلا أن وسائل العدوى تتركز في العوامل الآتية فقط:

١ - الشذوذ الجنسي (اللواط).

٢ - الزنا.

ويشكل هذان العاملان اليوم ما يوازي ٩٠ بالمئة من حالات انتشار الإيدز. ويعتبر الشذوذ الجنسي (اللواط) العامل الأساسي في حدوث الإيدز وانتشاره في الولايات المتحدة وكندا

ودول أوروبا الغربية بصورة خاصة، حيث يشكل الشاذون جنسياً ما بين ٧٠ و ٨٠ بالمئة من جميع حالات الإيدز في هذه البلاد.

ويعتبر الزنا العامل الأساسي في أفريقيا الاستوائية، وفي الوباء الذي انتشر مؤخراً في الهند وبنجكوك (تايلند)، حيث بلغت نسبة المصابات بفيروس الإيدز من البغايا في بومباي (الهند) وبنجكوك أكثر من ٧٠ بالمئة. وبلغت نسبة البغايا الحاملات لفيروس الإيدز في نيروبي (كينيا)، وبيوتار (رواندا)، وزاير، وزامبيا ويوغندا، وأنجولا ما بين ٨٠ و ٩٠ بالمئة.

٣ - الدم ومحتويات الدم<sup>(١)</sup>: وهذا العامل كان مهماً جداً في الماضي حتى عام ١٩٨٦ عندما ظهر فحص اليزا (Eliza) الذي يمكن بواسطته معرفة الدم الملوث. وبالتالي لم يعد هذا العامل مهماً جداً في تسبب الإيدز اليوم. وإن كان قد أصاب آلاف الأشخاص في مختلف أنحاء العالم بالإيدز وجعل عشرات الآلاف يحملون الفيروس. وبما أن المملكة العربية السعودية ودول الخليج الأخرى كانت تستورد الدم الملوث بفيروس الإيدز من بريطانيا والولايات المتحدة حتى عام ١٩٨٦ فإن كثيرين ممن

---

(١) حدثت حالات من انتشار الإيدز بسبب تلوث الدم أو مشتقات الدم في فرنسا وألمانيا في عام ١٩٩٣ فما بالك بدول العالم الثالث، وخاصة في الأرياف. إن الخطر من الدماء الملوثة لم يختفِ بعد، وإن كان قد انخفض بعد ظهور فحص اليزا (Eliza).

تلقوا هذا الدم الملوث أصيبوا بالإيدز، أو يحملون فيروس الإيدز في المملكة ودول الخليج. وبما أن هؤلاء المصابين بالإيدز أو الحاملين لفيروس الإيدز يطلبون تعويضاً في الولايات المتحدة وأوروبا، وتقوم المحاكم هناك بإعطاء المصاب بالإيدز نتيجة نقل الدم تعويضاً يبلغ مليون دولار أو أكثر، فإن من حق من أصيبوا بالإيدز في المملكة ودول الخليج نتيجة الدم الملوث أن يطالبوا المستشفيات بهذه المبالغ. كما أن من حق المستشفيات أن تطلب هذه المبالغ من المصادر التي مولتها بهذا الدم الملوث!! وهي مبالغ تصل إلى آلاف الملايين من الدولارات والتي ينبغي أن نطالب بها الولايات المتحدة وبريطانيا.

ونحن نعرف يقيناً أنه لو أصيب بريطاني أو أمريكي بالإيدز نتيجة دم ملوث من البلاد العربية لحجزوا الأموال العربية الموجودة لديهم حتى يتم دفع التعويض المطلوب الذي قد يبلغ عشرات الملايين من الدولارات!!

٤ - انتقال فيروس الإيدز عن طريق الحقن والإبر الملوثة. وأكثر ما يكون ذلك لدى مدمني المخدرات الذين يتعاطونها بواسطة الحقن بالوريد. ولذا فإن الدول الغربية ومنظمة الصحة العالمية تقدم نصائحها لهؤلاء على الوجه التالي: ينبغي أن تتحول من الحقن إلى الشم أو البلع!! إذا لم تستطع ذلك

فعلبك باستخدام حقن معقمة ولا تشارك أحداً في حقنتك!!  
ويعتبر استخدام المخدرات بطريق الحقن الملوثة مسؤولاً عن  
٢٠ - ٢٥ بالمئة من حالات الإيدز في أوروبا والولايات المتحدة.

٥ - انتقال فيروس الإيدز من الأم المصابة إلى جنينها:  
وتقول منظمة الصحة العالمية أن هناك ما يقارب مليون ونصف  
مليون طفل حاملين لفيروس الإيدز بهذه الطريقة حتى نهاية عام  
١٩٩٣، ٧٥ بالمئة منهم في أفريقيا. وتقرر منظمة الصحة  
العالمية أن عشرة بالمئة من الحوامل المصابات بفيروس الإيدز  
سينقلن هذا الفيروس إلى أجنتهن ويحدث ذلك في الأشهر  
الأخيرة من الحمل. ثم إن نسبة أخرى كبيرة (٣٠ بالمئة) ستصاب  
بالفيروس أثناء الولادة، ونسبة ضئيلة قد تصاب، نتيجة الرضاعة  
والاتصال الحميم بين الأم ووليدها.

٦ - ينتقل فيروس الإيدز أيضاً بواسطة التلقيح  
الاصطناعي وزرع الأعضاء: وهي حالات محدودة. وفي منطقة  
الخليج والمملكة هناك ١٤ شخصاً يحملون فيروس الإيدز نتيجة  
زرع الكلى في بومباي - بالهند.

٧ - ينتقل فيروس الإيدز أيضاً عن طريق العمليات  
الجراحية أو الإصابة بإبرة أثناء استخدام الآلات أو سحب الدم.  
وهذه الحالات جميعاً نادرة الحدوث.

ومثلها الحالات التي يمكن أن تحدث نتيجة الحجامة

أو الحلاقة بموسى واحدة لأكثر من شخص، أو عمليات الوشم التي تمارس في بعض المناطق الريفية، وعند غير المسلمين (وقد نهى الرسول ﷺ عن الوشم ولعن الواشمات والمستوشرات لأسنانهن والواصلات لشعورهن.. إلخ). وهذه كلها تعتبر من المخاطر المحتملة. وإن كانت نادرة الحدوث إلى وقتنا هذا.

وبما أن بعض القادمين للحج قد يأتون من مناطق ينتشر فيها الإيدز مثل أفريقيا الاستوائية والحبشة والصومال، فإن عملية الحلق التي تتم عند الجمرات ينبغي أن يتم الإشراف عليها حتى لا يستخدم الموسى لأكثر من شخص واحد. وقد بذلت حكومة خادم الحرمين الشريفين جهوداً جبارة في رعاية الحجيج والحفاظ على صحتهم وسلامتهم، ولا تزال تبذل مشكورة الجهود الجبارة، ولن يكلفها شيئاً كثيراً إعطاء كل حاج عند قدومه الأراضي المقدسة موسى خاصة به من الأنواع الرخيصة التي ترمى بعد الاستعمال.

□ لا ينتقل فيروس الإيدز بالطرق التالية :

- ١ - المصافحة.
- ٢ - الأكل سوياً.
- ٣ - السباحة.
- ٤ - استخدام الهواتف العامة.
- ٥ - استخدام دورات المياه.

- ٦ - زيارة مريض الإيدز أو الجلوس عنده .
- ٧ - استنشاق الهواء، وبالتالي لا يعدي عطس أو كحة مريض الإيدز لغيره .
- ٨ - وخز الحشرات مثل البعوض أو غيره .

### ❑ فيروس الإيدز:

ينتمي فيروس الإيدز إلى مجموعة من الفيروسات المعروفة باسم الفيروسات المنعكسة (العكوسة) Retroviruses وهي فيروسات تحمل الحامض النووي الريبوزي RNA، ولكنها تستطيع بواسطة أنزيم يدعى الناسخ أو الكاتب المنعكس Reverse Transcriptase أن تتحول إلى الحامض النووي (دنا) DNA. وهذه المجموعة نادراً ما تصيب الإنسان بالمرض، وإن كانت مرتبطة ببعض أنواع سرطان خلايا الدم البيضاء. وقد اتفق على تسمية فيروس الإيدز باسم فيروس العوز المناعي الإنساني Human Immuno deficiency virus وذلك منذ عام ١٩٨٦. وقد تبين أن هناك نوعين منهما: أحدهما وهو المنتشر في الولايات المتحدة وأوروبا ومعظم بقاع العالم. وهو المسبب الرئيسي لمرض الإيدز (متلازمة عوز المناعة المكتسب) وهناك نوع ثاني (HIV type II): وقد ظهر بصورة خاصة في أفريقيا، ويبدو أنه أقل من الأول خطورة، وأبطأ منه في إحداث المرض.

وقد استطاع العلماء (مجموعة مونتانييه في فرنسا، وجالو


ومجموعته في الولايات المتحدة) اكتشاف فيروس الإيدز فيما بين عام ١٩٨٣ و ١٩٨٤ . وأمكن الآن معرفة دقائق تركيب هذا الفيروس بصورة مذهشة .

وقد حفز فيروس الإيدز ومرضه العلماء إلى إجراء أبحاث مكثفة في عالم الفيروسات، وفي علم المناعة. وحدثت قفزات رائعة في هذه العلوم خلال العقد الماضي منذ اكتشاف الفيروس إلى اليوم. ولكن لا يزال إيجاد مصل أو علاج شافٍ لمرض الإيدز بعيد المنال حتى الآن (١٩٩٤) رغم التقدم العلمي المثير.

يوضح الرسم التالي فيروس الإيدز بعد أن قام العلماء بمعرفة الكثير من أسرار تكوينه كما يوضح مدى انتشاره في العالم اليوم وخاصة في الولايات المتحدة وأفريقيا:



رسم يوضح مكونات فيروس الإيدز الإنساني من النوع الأول



## معلومات هامة عن الإيدز

١ - تم معرفة الحالات الأولى من الإيدز عام ١٩٨١ .  
وفي ذلك الوقت لم يكن العلماء والأطباء قد عرفوا السبب  
لمرض الإيدز ولا كيفية انتقاله . وكل الذي تعرفوا عليه وجود  
مجموعة من الشبان يفقدون مناعتهم دون سبب ظاهر . وكان  
هؤلاء يعانون من أمراض انتهازية شديدة وظهور ورم كابوسي  
(نوع من السرطان) وذلك بسبب فقدان المناعة . . وكانت معظم  
الحالات لمجموعة من الشاذين جنسياً في الولايات المتحدة .

٢ - تم التعرف على سبب مرض الإيدز، وهو فيروس  
الإيدز من مجموعة الفيروسات المنعكسة عام ١٩٨٣ وعام ١٩٨٤  
(المجموعة الأولى في فرنسا والثانية في الولايات المتحدة) .

٣ - انتشر الإيدز في العالم بأجمعه وبنهاية عام ١٩٩٢  
أعلنت ١٧٣ دولة حدوث حالات إيدز لديها . وبلغ المجموع  
الكلّي من حالات الإيدز المبلغ عنها ٦١١,٥٨٩ . وفي نهاية  
يونية ١٩٩٣ كان عدد الحالات المبلغ عنها والتي تعاني الإيدز هو  
٧١٨,٨٩٤ حالة بالتوزيع التالي :

٣٧١, ٠٨٦	الولايات المتحدة وأمريكا اللاتينية
٢٤٧, ٥٧٧	أفريقيا (بالذات الاستوائية)
٣, ٥٦١	آسيا
٩٢, ٤٨٢	أوروبا
٤, ١٨٨	أوقيانوسيا (أستراليا ونيوزيلنده)

ولا تزال الولايات المتحدة الأمريكية تصدر دول العالم

في الحالات المبلغ عنها رسمياً.

٤ - انتشر فيروس الإيدز في أفريقيا الاستوائية بصورة رهبة بحيث تعتبر حالياً منطقة موبوءة، حيث تقدر منظمة الصحة العالمية أن نصف عدد الذين يحملون فيروس الإيدز من البالغين هم في أفريقيا الاستوائية وأن ثلاثة أرباع الأطفال المصابين بفيروس الإيدز هم في هذه القارة البائسة.

٥ - في نهاية ١٩٩٣ قَدّرت منظمة الصحة العالمية عدد

حاملي فيروس الإيدز في العالم بخمسة عشر مليوناً.

٦ - هناك فرق كبير بين حاملي الفيروس وهم الذين

لا يبدو عليهم أي مرض وبين أولئك الذين أصيبوا بالمرض

فعلاً. ففي تايلند تم الإبلاغ عن ١٧٩ حالة مرض إيدز عام

١٩٩٢ بينما يقدر عدد الذين يحملون الفيروس في تلك الفترة

قرابة نصف مليون شخص. وفي الهند تم الإبلاغ عن ١٠٢ حالة

إيدز عام ١٩٩٢ بينما تقدر منظمة الصحة العالمية عدد حاملي

الفيروس بمليونين ونصف المليون.

٧ - تقدر منظمة الصحة العالمية عدد الذين لاقوا حتفهم بسبب فيروس الإيدز منذ ظهوره عام ١٩٨١. وحتى نهاية عام ١٩٩٢ و ١,٧٠٠,٠٠٠ (مليون وسبعمائة ألف) بينما الأرقام الفعلية المسجلة هي أقل من ذلك بكثير.

٨ - العدد الفعلي المسجل لحالات الإيدز في البلاد العربية والمبلغ عنها إلى منظمة الصحة العالمية حتى نهاية عام ١٩٩٢ هو ١٢٩٦ شخصاً فقط. . وفي نفس الوقت تقدر منظمة الصحة العالمية عدد حاملي الفيروس في البلاد العربية بـ ٧٥,٠٠٠ على الأقل.

وفي نهاية عام ١٩٩٣ أعلنت الحكومة اليمنية وجود ١٨٠ حالة ايدز مرضية بينما كانت التقارير السابقة خالية من أي حالة.

٩ - تعتقد منظمة الصحة العالمية أن هناك فارقاً كبيراً بين ما هو مسجل من حالات الإيدز وبين الحالات الحقيقية الموجودة. ويرجع ذلك إلى عدة عوامل مثل عدم التشخيص، وعدم توفر الإمكانيات الطبية، وعدم التبليغ، ومحاولة التقليل من الخطر وطمأنة الجماهير.

١٠ - تقدر منظمة الصحة العالمية حدوث نصف مليون حالة من العدوى بفيروس الإيدز كل عام، منها ٣٠٠,٠٠٠ حالة بين الذكور و ٢٠٠,٠٠٠ حالة بين الإناث. وبحلول عام ٢٠٠٠ سيتساوى الذكور والإناث.

١١ - ٩٠ بالمئة من حالات العدوى بفيروس الإيدز ناتجة عن الزنا واللواط .

١٢ - تلعب السياحة دوراً كبيراً في نشر مرض الإيدز في كثير من بلدان العالم .

١٣ - مدة الحضانة قد تصل إلى عشر سنوات، أي أن حامل الفيروس يظهر سليماً ولا يشتكي من أي مرض، ومع ذلك ينقل العدوى لكل من يتصل بهم أو بهن جنسياً، كما أن دمه الملوث مصدر خطر للعدوى . تقل فترة الحضانة في الأطفال وفي ضعيفي المقاومة وتزداد في البالغين الذين يتمتعون بصحة جيدة .

١٤ - لا يعرف حتى الآن نسبة الذين سيصابون بالمرض من جُملة من دخل الفيروس أجسامهم . ولكن منظمة الصحة العالمية تعتقد أن الأغلبية الساحقة سيصابون بالمرض خلال اثني عشر عاماً من دخول الفيروس .

١٥ - هناك عدة عقاقير تساعد على مقاومة الفيروس وتحسين المناعة ومن ضمنها عقار زيدوفيودين AZT . كما أن معالجة الميكروبات الانتهازية حققت بعض التقدم، وكذلك علاج سرطان (ورم) كابوسي . لذا فإن بعض حالات مرض الإيدز تعيش سنوات طويلة (أغلبها في عذاب) وقد رأيت مريضاً من السويد في هولندا أثناء مؤتمر عقد عن الإيدز عام ١٩٩٠، وكان لا يزال حياً رغم إصابته بالمرض في بداية الثمانينات . ولكن

معظم الحالات تلاقي حتفها خلال عامين منذ ظهور أعراض مرض الإيدز.

١٦ – تزداد فرصة الإصابة بالإيدز عند الاتصال الجنسي بشخص مصاب بالإيدز عشرة أضعاف عند وجود قرح في الجهاز التناسلي. وذلك مثل وجود الزهري، القرحة الرخوة... إلخ. وقد ثبت أن الأمراض الجنسية الأخرى (حتى الكلاميديا التي قد تكون بدون أي أعراض ظاهرة) تزيد من فرصة الإصابة بفيروس الإيدز.

١٧ – تقل فرصة الإصابة بفيروس الإيدز (والأمراض الجنسية الأخرى)، عند استعمال الرفال (الكوندوم، الواقي، الجراب)، ولكن استعماله لا يقي بصورة أكيدة من حدوث الإصابة وذلك لاحتمالات انزلاق الكوندوم أو حدوث تمزق فيه... إلخ.

١٨ – تقل فرصة الإصابة بفيروس الإيدز (وكذلك معظم الأمراض الجنسية مثل القرحة الرخوة والهربس والزهري) لدى المختونين بالمقارنة مع غير المختونين، وقد ثبت أن الغُلفة (القُلْفَة) تزيد من احتمالات الإصابة بالأمراض الجنسية بما فيها الإيدز.

١٩ – الإيدز مرض جنسي أي أنه يحدث نتيجة اتصال جنسي بين مصاب وسليم. والمصدر الأساسي في العالم لنشر

الإيدز فنتان: الشاذون جنسياً والبغايا. وقد ثبت أن ٩٠ بالمئة من حالات الإيدز هي نتيجة اتصال جنسي، فإذا أمكن التوصل إلى منع اللواط والزنا. فإن ذلك يعني القضاء على ٩٠ بالمئة من أسباب انتشار الإيدز. لهذا ينبغي أن تصب كل الجهود في هذه النقطة، على عكس ما تفعله اليوم الدول الغربية ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الصحية والعالمية المهمة بموضوع الإيدز.

إن القضاء على الإيدز أو إيقاف دوره المدمر لا يمكن أن يتم بدون محاربة الزنا واللواط والبغاء وكل الطرق الملتوية المؤدية إليها مثل السياحة والفن الداعر... إلخ.

٢٠ - يمثل تعاطي المخدرات بواسطة الحقن مصدراً آخر لنشر الإيدز وخاصة في الدول الغربية وفي شرق آسيا حيث يمثل ما بين ١٥ - ٢٥ بالمئة من مجموع حالات الإيدز في تلك البلاد.. ولذا فإن محاربة المخدرات والتصدي لمشكلتها سيقفل إلى حد كبير من فرص الإصابة بالإيدز.

٢١ - يصاب كل يوم ٥٠٠٠ شخص بفيروس الإيدز، ما يقارب ٧٠ بالمئة منهم شباب أقل من ٢٥ سنة، وتذكر منظمة الصحة العالمية أن إصابة الفتيات من سن ١٥ إلى سن ٢٥ سنة هي أكثر من إصابة الفتيان. وذلك لبلوغ الفتاة قبل الفتى وممارستها للنشاط الجنسي قبله.

## مراحل الإصابة بالإيدز

### □ مرحلة العدوى:

عندما يدخل فيروس الإيدز إلى جسم إنسان ما (بواسطة اتصال جنسي، أو نقل دم، أو محتويات دم ملوث، أو حقنة ملوثة) لا تظهر على معظم المصابين أي أعراض على الإطلاق. بينما هناك فئة محدودة من الناس تظهر عليهم آثار حمى وخمود واعتلال في الصحة، وتضخم في الغدد اللمفاوية Lymphadenopathy وآلام عضلية وصداع وبخاصة في محجر العين. . . ويظهر لدى بعضهم طفح جلدي بقعي حطاطي Maculopapular rash موزّع على جذع المصاب، يصحبه ألم في الحلق مع كحة (سعال). . . وتبقى هذه الأعراض والعلامات لمدة أسبوعين ثم تختفي تماماً. ومن النادر حدوث التهاب في الدماغ.

وفي هذه الفترة تكون الفحوصات المتعلقة بالأجسام المضادة لفيروس الإيدز سلبية. ولا تكون إيجابية إلا بعد مرور ستة إلى اثني عشر أسبوعاً منذ حدوث العدوى. . . وهذا الفحص



يعرف باسم فحص أليزا Eliza وهو يعتمد على وجود مضادات في جسم المصاب بفيروس الإيدز. وقد يترافق التحول المصلي (من سلبي إلى إيجابي) بظواهر جلدية وطفح، وفي بعض الأحيان النادرة نسبياً يحدث اعتلال دماغي حاد acute encephalopathy وفيه تحدث حمى شديدة وهذيان وفقدان للوعي. وقد تحدث نوبات من التشنج.

### □ مرحلة الكمون:

وفي غالب الحالات يمر المصاب بالفيروس بفترة كمون. أي لا تكون لديه أي أعراض أو شكوى بينما هو ينقل المرض لغيره (بواسطة الاتصال الجنسي أو الدم). وتستمر فترة الكمون مدة تتراوح ما بين عدة أشهر وعدة سنوات قد تصل إلى اثني عشر عاماً. وفي خلال هذه الفترة يتكاثر الفيروس ولكن الخلايا اللمفاوية وخاصة من نوع CD4 (T4) تبقى في الحدود الطبيعية.

### □ مرحلة مرض الغدد اللمفاوية المنتشر والمستمر

**(Persistent Generalised Lymphad enopathy):**

بعد مرور فترة الكمون يظهر على ما يقرب من ٣٠ بالمئة من المصابين بفيروس الإيدز تضخم في الغدد اللمفاوية في موضعين أو أكثر (خارج المنطقة الأربية، لأن هذه المنطقة كثيراً ما تتضخم فيها الغدد اللمفاوية لأسباب أخرى) ويستمر تضخم الغدد لمدة ثلاثة أشهر أو أكثر. وقد لا يصحب ظهور الغدد

اللمفاوية أي شكاوى أخرى (ثلث الحالات تقريباً) بينما يشكو الآخرون من اعتلال في الصحة، وحمى وعرق.

□ مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز

**(AIDS Related Complex) :**

تتحول معظم الحالات السابقة إلى هذه المتلازمة التي يظهر فيها نقصان في الوزن (أكثر من ١٠ بالمئة من وزن الشخص)، نقص الصفائح الدموية Thrombocytopenia، ومجموعة من الأمراض الجلدية مثل الحماق النطاقي ودهية الجلد مع عدوى فيروسية مثل الهريس (الحلأ) في الفم والشفة وأعضاء التناسل، والمليساء المعدية molluscum contagiosum؛ كما تظهر فطريات كانديدا (المبيضة) في الفم بالإضافة إلى وجود ابيضاض وشعيرات على اللسان والفم تعرف باسم الطلوان المشعر بالفم oral hairy leukoplakia. ويصاب بعض المرضى بالإسهال بالإضافة إلى الحمى والعرق وخاصة العرق الليلي.

عند ظهور هذه الأعراض المصاحبة تكون الخلايا اللمفاوية المناعية من نوع T4 (CD4) قد وصلت إلى ٢٠٠ خلية في كل مليتر من الدم.

□ مرحلة الإيدز:

تزداد الأعراض السابقة شراسة وتتكاثر الميكروبات الانتهازية كما تحدث أورام عدة نتيجة الخلل المناعي وأهم هذه

الأورام لاريب هو ورم (غرن) كابوسي. وأهم الميكروبات الانتهازية هي:

(أ) الطفيلي المتحوصل في الرئتين *Pneumocystis Carini*: وهو أكثر انتشاراً لدى مرضى الإيدز في الولايات المتحدة وأوروبا.

(ب) طفيليات البوغيات المختفية *cryptosporodium*: وتسبب الإسهال المتكرر الشديد المستمر وهي أكثر ظهوراً في حالات الإيدز في أفريقيا. ويسبب لذلك هزالاً شديداً مما جعل المرض يعرف باسم: المرض الرشيق *Slim Disease*.

(ج) السل الرئوي: ويكون أكثر انتشاراً في الجسم.. وقد تكون الميكروبات المسببة للسل من النوع البقري أو الطيري *Bovine, avian* لا الإنساني.. ويظهر تدزّن دخني *miliary* في الرئتين وأعضاء أخرى.

(د) مقوسة جوندي *Toxoplasmosis*: وتظهر كأورام في الدماغ.

(هـ) فطريات كانديدا بالفم والمريء *Candida albicans*.

(و) هربس (حلاً) نطاقي متكرر *Herpes Zoster*.

(ز) فطر المستخفية المتحددة *crypto coccus neoformans*: وتسبب عادة التهاباً في السحايا.

وهناك عدة فطريات وميكروبات أخرى انتهازية تصيب مريض الإيدز وما ذكرناها أهمها. هذا بالإضافة إلى الأعراض والعلامات الناتجة عن فيروس الإيدز نفسه الذي يصيب خلايا الدماغ فيسبب خرفا (نوعاً من الجنون) Dementia واعتلالاً في الدماغ، والتهاب السحايا الحاد والمزمن، والاعتلال العصبي المحيطي Peripheral Neuropathy، والتهاب العضلات المتعدد Polymyositis.

وهناك ورم كابوسي الذي يظهر أول الأمر كبقع جلدية داكنة ثم تنتشر في الجلد وفي الفم وفي الأحشاء الداخلية لتقضي على المريض خلال فترة تتراوح بين ستة أشهر وستين.



## تشخيص الايدز

يعتمد تشخيص الإيدز على فهم الطبيب لقصة تطور الإيدز ومراحله وكيفية استخدام الوسائل المخبرية المتاحة. ولا بد للطبيب لكي يشخص المرض أن يكون عارفاً بمراحله المختلفة وتاريخ المرض واستقصاء المعلومات عن الشخص (المصاب) وهل هو من الشاذين جنسياً، أو له علاقات جنسية (زنا) مع البغايا أو غيرهن. كما ينبغي معرفة إن كان المريض قد تلقى دماً أو مشتقات الدم في خلال السنوات الخمس الماضية. إلى آخر قائمة الأسئلة التي ينبغي للطبيب أن يعرف الإجابة عنها.

تقوم بنوك الدم وفي حالات نقل الأعضاء بفحص الدم روتينياً من أجل التأكد من خلوه من فيروس الإيدز. والفحص الشائع المستخدم هو فحص اليزا Enzyme Linked Immuno sorbent Assay (ELIZA) وهو يعتمد على وجود مضادات الأجسام لفيروس الإيدز في الدم (المصل). وهذا الفحص أصبح متوفراً في كل بنوك الدم في العالم (ما عدا بعض المستشفيات الريفية في العالم الثالث).

ويعتبر فحص اليزا حساساً ولكن لا بد من تأكيده بفحص آخر مثل اختبار البقعة المناعية (الغربية) Western (immunodot) blot وهو يعتمد على وجود مستضدات الفيروس نفسه antigen . ويعتمد الفحص على الرحلان الكهربائي للأنتيجن (المستضاد) وبالذات رقم ٢٤ أ والمستضاد gp 41 .

ورغم أن هذه الطرق حساسة (أكثر من ٩٩ بالمئة) ونوعية Specific حوالي ١٠٠ بالمئة) إلا أنها لا تخلو في حالات نادرة من التفاعلات الكاذبة .

وليس من السهل تشخيص العدوى بفيروس الإيدز في المواليد أو الأجنة لأمهات مصابات بالعدوى نظراً لأن مضادات الأجسام antibodies تنتقل إلى الجنين من الأم بصرف النظر عما إذا كانت العدوى قد انتقلت إليه أم لا . وأخيراً تمكن العلماء من فحص لا يتطرق إليه الشك ويتعرف على الفيروس نفسه وليس مستضادات الأجسام وهو اختبار تفاعل سلسلة البوليمراز PCR (Polymerase chain reaction) واختبار إنتاج الأضداد في الزجاج IVAP ، ولكن هذه الفحوصات لا تزال معقدة وباهظة الثمن ولا تجرى إلا في المختبرات المتقدمة . وهي غير متوفرة على الإطلاق في معظم دول العالم الثالث ، ولا يتوقع توفرها في القريب العاجل .

هناك أيضاً فحوصات مخبرية لمعرفة خلايا الدم اللمفاوية من نوع CD4 (T4) وهو فحص مهم جداً لمعرفة مرحلة المرض .

فإن كان العدد ألفاً لكل مليلتر من الدم فالمريض لا يعاني من مرحلة الإيدز وهو لا يزال في المراحل الأولية فإذا ما وصل عددها إلى ٢٠٠ فقد بدأ في مرحلة الإيدز وتبدأ الانتانات الانتهازية في الظهور، وكذلك ورم كابوسي . فإذا ما انحدرت إلى ما دون ٢٠٠ خلية فقط في كل مليلتر من الدم، فإن الأورام والانتانات الانتهازية تستشري . . والمريض يكون قد وصل فعلاً إلى مرحلة الخطر ونادراً ما يعيش مثل هذا الشخص أكثر من ستة أشهر .

وفي المراحل الأولى تقل خلايا الدم البيضاء للمفاوية من نوع CD4 (T4) بمعدل ٥٠ إلى ١٠٠ خلية كل عام فتهدب من ١٠٠٠ إلى ٩٠٠ في العام الأول حتى إذا وصلت إلى ٤٠٠ فإن المريض يكون قد وصل إلى مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز، فإذا انحدرت الخلايا إلى ٢٠٠ فإنه يكون قد بدأ في العد التنازلي ووصل إلى مرحلة الإيدز ذاتها . فإذا وصل إلى ما دون ٢٠٠ خلية فإن حالته تنذر بالخطر المحقق وقرب النهاية<sup>(١)</sup> .

ويتم تشخيص ورم كابوسي إكلينيكيًا (المظهر السريري) وبالفحص الباثولوجي . كما يتم معرفة مختلف أنواع الميكروبات والفطريات والطفيليات الانتهازية بالفحوصات المخبرية المتعددة التي لا داعي هنا للخوض في تفاصيلها .

---

(١) يختلف عدد خلايا الدم البيضاء من شخص إلى آخر كما تختلف نسبة انحدر عدد الخلايا . وما ذكرناه هو المعدل العام .

وتحتاج كل مرحلة من هذه المراحل إلى علاج خاص  
نوضحه فيما يلي :

### □ معالجة مرضى الإيدز :

وتنقسم إلى المحاور التالية :

( أ ) الأدوية المضادة للفيروس HIV :

لا تزال العقاقير المضادة لفيروس الإيدز في حقل التجارب  
ما عدا عقار AZT (زيدوفويدن) . . وهو عقار مكلف باهظ الثمن  
وله مضاعفات (اختلاطات) كثيرة . ولكنه يعتبر أفضل العقاقير  
الموجودة حتى الآن . ويستخدم معه في بعض الأحيان عقار ثنائي  
ديوكسي سيتيدين ddc وثنائي ديوكسي انوزين ddi وإذا ثبتت  
فعاليتها فإنهما أقل كلفة من عقار زيدوفويدن (AZT) . . وهناك  
عقاقير كثيرة جداً وكلها لا تزال في حقل التجارب .

(ب) الأدوية التي تحسّن الوظائف المناعية للمصاب

**: Immuno modulators**

تشمل منشطات المناعة مثل انترليوكين ٢ وانترفيرون  
جاما، وهرمونات الغدة السعترية (thymic homones) . وقد قام  
الدكتور أحمد القاضي وزملاؤه في الولايات المتحدة بتجربة  
الحبة السوداء وبعض الأعشاب الأخرى (التي تحسّن المناعة) في  
بعض حالات الإيدز . . ولا تزال جميع هذه المواد في طور  
التجارب وتحتاج إلى دراسات موسعة، ومعرفة مدى التحسن .



(ج) إعطاء مضادات الأجسام وحيدة النسيلة monoclonal

: antibodies

وهي لا تزال قيد الدراسة والبحث.

(د) أدوية لمعالجة الأمراض (الانتهازية) والأورام

المرتبطة بالإيدز:

معالجة المتكيسات الرئوية (الطفيلي المتموصل في الرئتين Pneumocystitis Carini) بعقار الكوتريميكسازول (المعروف تجارياً باسم سيترن أو باكتريم) وحقن البتاميدين . . . وتعالج البوغيات المختفية (كريبتوسبورديوم) بعقار السيترين Septrin السابق ذكره وبواسطة عقار سبيراميسين Spiramycin . . . وتعالج مقوسة جوندي Toxoplasmosis بواسطة السبتين والسبيراميسين والدارابريم (عقار من عقاقير الملاريا).

وتعطى مضادات الدرن بصورة مكثفة (من ثلاثة إلى خمسة عقاقير مجتمعة وهي الريفاميسين والريفون والايثامبيتول والاسترتومايسين والسيكلوسيرين).

وتتم معالجة كل نوع من أنواع الميكروبات الانتهازية والفطريات بما يناسبه من العقاقير الكثيرة المتوفرة .



## الوقاية من الإيدز

بما أن طرق العدوى بالإيدز أصبحت معروفة فإن اتخاذ التدابير الوقائية لمنعها ممكنة، ولكن للأسف نجد أن الإيدز وانتشاره مرتبطان بالسوك الإنساني المنحرف، وبما أن الغرب يصرّ على الاستمرار في غوايته وانحرافه. ونشر ذلك الانحراف والغواية في مختلف أرجاء العالم، فإن الإيدز وكافة الأمراض الجنسية سيستمران في الانتشار مصداقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا» (أخرجه الحاكم وابن ماجه والبخاري) وقوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى آله: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» (أخرجه الحاكم) وقوله ﷺ: «ما نقض قوم العهد إلا كان القتل بينهم، ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت، ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم القطر» (أخرجه الحاكم) وهذه الأحاديث الشريفة معجزة من معجزاته العديدة التي لا تكاد



الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٣١﴾ [سورة النور: الآيتان ٣٠، ٣١].

وندد المولى سبحانه وتعالى بالذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا حيث قال عز من قائل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾ [سورة النور: الآية ١٩].

والذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وفي المجتمعات الإسلامية كثيرون يتدثرون برداء التقدم والحضارة وعدم الانغلاق والتحجر، ورداء العلمانية (اللاثكية)، وعدم التعصب، ويستخدمون أجهزة الإعلام كلها المرئية والمسموعة والمقروءة.. ويتصرفون في كثير من أجهزة الحكومات في مناطق شتى من العالم الإسلامي.. ويشجعون على الفاحشة باسم الفن والأدب والقصة والتمثيلية والمسرح.. الخ، ويدخل في ذلك قطعاً علب الليل وأماكن الدعارة الظاهرة والمستترة، وتجارة البغاء المتدثرة بدثار السياحة والفندقة!!

وكم تعاني البلاد الإسلامية عربياً وعجمياً من هذه السياحة الموبوءة.. حيث يقدم المصابون والمصابات بالإيدز وينشرونه في بلاد الإسلام.. وما تنشره الصحف عن هجمة الروسيات في دول الخليج ونشرهن للإيدز والأمراض الجنسية ليس ببعيد.. ودور السياح من اليهود والأمريكان في نشر الإيدز في مصر معروف منشور في الصحف والمجلات.. والأمر ذاته يحدث في

تركيا وفي تونس وفي غيرها من البلاد التي تعتمد على السياحة في مداخيلها.. كما أن بعض شباب الخليج الذين يذهبون إلى تايلند والفلبين والهند وغيرها يعودون بأمراض جنسية خطيرة، والإيدز ضمنها دون ريب. كما أن عدداً منهم يصبح مدمناً للمخدرات وهو طريق آخر للهلاك والدمار.

ولا بد لمواجهة مشكلة الإيدز من محاربة موجة الإباحية وإعادة دور الدين والفضيلة وتربية الناشئة على المناهج القويمة. وإزالة الركام القذر من أجهزة الإعلام وتطهيرها من المفسدين.. وتوضيح مخاطر ما يسمى الفن (الداعر).. ومنع الخمر والمخدرات ومحاربتها بكل الوسائل.. وتغيير القوانين الوضعية التي تبيح الزنا والربا واللواط، والتي تبيح المسكرات والخمر.. والعودة إلى حياة الطهر والعفاف، وتشجيع الزواج والحياة العائلية النظيفة المستقيمة.

وهذا لا شك يتطلب جهوداً مضنية لأن الأيدي القذرة الملوثة، وأيدي يهود والصليبيين ستحارب بكل ما أوتيت من قوة عودة الأمة إلى إسلامها وطهرها وعفافها.. وسيُحارب الداعين إلى الإسلام والاحتكام لشريعته وسيودعون السجون.. وسيلاقون القتل والتشريد والتعذيب والتنكيل والاستهزاء والقذف بأشنع التهم.. وهو أمر عانت منه أمة الإسلام على مدى قرن من الزمان تقريباً منذ أن دخل الاستعمار بلاد الإسلام.. واتخذ طائفة

من أبناء الأمة أقلاماً وألسناً داعيةً لمبادئه وحضارته . . . والهجمة لا تزال مستمرة منذ عهد كمال أتاتورك (من يهود الدومنة) الذي حطّم الخلافة الإسلامية وقضى عليها إلى يومنا هذا .

ومع هذا فالخير قادم لا ريب فيه، والنصر للإسلام آت لا شك فيه . ﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ، وليظهرن الله هذا الدين على الدين كله وعداً من أصدق القائلين .

ويرتبط الإيدز أيضاً بالمخدرات وتعاطيها زرقاً بالوريد . . . ومشكلة المخدرات لن تحل إلا بإعادة شباب الأمة إلى محاضن الإيمان ومحاربة الوسائل الداعرة الفاجرة في وسائل الإعلام التي تحث وتدعو للإباحية .

ولا بد من الاهتمام بدور المسجد والمدرسة والمنزل في مواجهة هذه التحديات . وهي معركة خطيرة خطيرة تستهدف كيان الأمة الروحي والنفسي والجسدي . . . ويوادر الصحوة بادية للعيان، وتحتاج إلى ترشيد واستخدام الحكمة لأن الأعداء متكالبون للقضاء على هذه النبتة الصالحة ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُنِيرَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: الآية ٣٢] .

كذلك لا بد من الاهتمام بموضوع نقل الدم ومشتقات الدم . . . والدم في الإسلام نجس قال تعالى: ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ

إِلَىٰ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ  
خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ  
فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ [سورة الأنعام: الآية ١٤٥].

والرجس هو النجس . . وقد أجمعت الأمة على أن الدم  
المسفوح نجس لا يجوز التداوي به إلا عند الضرورة لانتقاذ حياة  
أو لحاجة شديدة تُنزل منزلة الضرورة . . وقد أسرف الأطباء في  
استخدام الدم ومشتقاته في الأربعين عاماً الماضية، وظهرت اليوم  
دعوات قوية بين الأطباء ومن منظمة الصحة العالمية إلى الإقلال  
من استخدام الدم قدر الإمكان . . وإلى استخدام بدائله المصنّعة  
كلما كان ذلك ممكناً . . وفي العمليات غير المستعجلة يمكن  
أخذ الدم من المريض ذاته قبل العملية وإعطائه إياه في وقت  
العملية . كما أن استرجاع الدم أثناء العمليات بواسطة آلات  
حديثة يَسِّرُ إجراء كثير من العمليات دون الحاجة لنقل الدم .

ولا بد من إجراء الفحوصات للدم من المتبرعين به . .  
واستبعاد أي متبرع مشبوه وأي شخص مصاب والعياذ بالله  
بالشذوذ أو الزنا أو استخدام المخدرات فإنه يمنع من التبرع بالدم  
أو الأعضاء (حياً وميتاً).

ويمكن استخدام مشتقات الدم مثل عامل ٨ لمرضى  
الناعور (الهيموفيليا) بعد تسخين هذه المشتقات بطرق فنية خاصة  
إلى درجة ٦٥ مئوية، وذلك يقضي على فيروس الإيدز. ورغم

كل هذه الاحتياطات إلا أن الدم ومشتقاته لا يزال مصدرًا لحدوث الإيدز من حين لآخر كما حدث في فرنسا لمرضى الهيموفيليا، وفي ألمانيا عند التراخي في استخدام الفحوصات اللازمة لبنوك الدم.. والأمر أخطر من ذلك في الهند وفي أفريقيا، وفي دول العالم الثالث الفقير ذي الإمكانيات الهزيلة، والذي يمكن فيه بسهولة مخالفة النظم المقررة دون خوف من عقاب أو رادع من ضمير.

واستخدام الرفال (الحاجز الواقي) بين الزوجين عند إصابة أحدهما وسيلة من وسائل الحد من الإصابة، وإن كانت غير مضمونة، وذلك لإمكان انخراط الرفال (الكوندوم) أو سقوطه أثناء الوقاع.. وهو وسيلة من لا وسيلة أخرى له.

وللأسف فإن سياسة منظمة الصحة العالمية في محاربة الإيدز سياسة عقيمة لأنها لا تواجه المشكلة من أساسها، بل تحاول أن تخفف من أثارها بنشرها الدعوة لاستخدام الرفال واستخدام ما تسميه «الجنس الآمن» «Safe Sex» وتقصد به عدم الإيلاج في الفرج والشرج والفم، واستخدام ما عدا ذلك. وهو أمر غريب لأن من تبع هواه وشهوته لن يقف عند حد معين، بل سيُبع نفسه هواها.. وكذلك دعوتها لاستخدام الرفال (الكوندوم) دعوة داحضة لأن أصحاب الشهوات والزناة واللوطية لن يستخدموه، وإذا استخدموه تعرض الكوندوم للسقوط



والتمزق أو الانخرام . . الخ . .

وكذلك دعوة المنظمة للتحويل من زرق المخدرات إلى بلعها أو تدخينها أو شمها ليس إلا دلالة على تفاهتها لأن المسطول لن يرعوي عن أي طريق . . ودعوتها لإعطائهم الحقن المعقمة تضحك الثكلى وتزيد الطين بلة!!

ولا شك أن كلَّ طريق منحرف يؤدي إلى الطرق المنحرفة الأخرى والفكر السقيم والآراء الضالة .

ورغم أن الاتجاه العام لمنظمة الصحة العالمية في محاربة الإيدز هو ما ذكرناه إلا أن المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق البحر المتوسط (الإسكندرية) قد بذل جهوداً جبارة لتوضيح أهمية الدين والمحافظة على العقدة والمبادرة بالزواج المبكر للشباب . وذلك يرجع إلى أن مدير هذا المكتب رجل فاضل ذو خلق ودين هو معالي الدكتور حسين الجزائري (وزير الصحة سابقاً في المملكة العربية السعودية) ويعينه ثلة من خيار الأطباء على رأسهم الأستاذ الدكتور محمد هشام الخياط الطبيب الداعية النابغة والدكتور محمد حلمي وهدان، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحتها أجزل الله ثوبتهم وثبت مقولتهم . وقد نشر المكتب الإقليمي كتاباً بعنوان: «دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته» وهو كتاب قيم في هذا الصدد، ولكن منظمة الصحة العالمية ذكرت في أول صفحة من الكتاب

أن «هذه الوثيقة ليست من المنشورات الرسمية لمنظمة الصحة العالمية... وأن مسؤولية الآراء الواردة في الوثائق المقترنة بأسماء المؤلفين إنما تقع على عاتق أصحاب هذه الآراء حصراً». وكأنها تتبرأ مما جاء فيه رغم تلفظه في عرض المسائل.

وفد أصدر المكتب الإقليمي توصيات بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، ومكافحتها سنقلها بكاملها في الملاحق. وقد اشترك في هذه الندوة مجموعة من علماء الإسلام في العصر الحديث نذكر منهم الشيخ محمد الغزالي والشيخ المختار السلامي (مفتي تونس) والشيخ محمد سيد طنطاوي (مفتي مصر) والشيخ أحمد عمر هاشم (نائب رئيس جامعة الأزهر) والشيخ صديق علامة (مدير الأوقاف في الإسكندرية)، ومجموعة من القسس مثل القس ويصا القمص جرجس، والقس أثناسيوس ميخائيل كرم، بالإضافة إلى السادة الأطباء مدير المكتب الإقليمي الدكتور حسين الجزائري والمدير التنفيذي للبرامج، الدكتور محمد هيثم الخياط والدكتور محمد حلمي وهدان، مدير الوقاية من الأمراض ومكافحتها، والدكتور عبد المنعم محمد علي مسؤول مركز تبادل المعلومات عن الإيدز والدكتور محمد الخطيب مسؤول التثقيف الصحي بمكتب المنظمة، والأستاذ عادل صلاحى رئيس وحدة الإعلام بالمكتب الإقليمي.

## عزل مريض الإيدز والمصاب بفيروس الإيدز

بما أن الشخص المصاب بالإيدز يسبب الهلع والرعب لمن حوله نتيجة لما اعتور هذا المرض من حملات تخويف مرعبة، لذا فإن المصاب بالإيدز، في كثير من الأحيان، يُنبذ ويعامل بقسوة. والمشكلة تختلف من بلد إلى آخر.

ولا بد من أفراد مستشفيات أو أجزاء من مستشفيات لمداواة مرضى الإيدز واتخاذ الاحتياطات اللازمة، وخاصة عند أخذ التحاليل الطبيّة وإزالة إفرازات المريض، وكذلك عند غسل الميّت المصاب بالإيدز للتوقّي من إفرازاته التي تحمل فيروس الإيدز، وخاصة تلك المختلطة بدمه. والتي يمكن أن تدخل إلى جسم الإنسان عبر شقوق صغيرة أو سحجات في جلده.

وبما أن المريض بالإيدز قد تطول به حياة لعدة سنوات، فإن من المتعذر إبقائه طوال هذه المدة في المستشفى. ولذا ينبغي أن يعود إلى بيته في الحالات والأوقات التي لا تستدعي

حالته دخول المستشفى، وأن يُقدّم لأهله وذويه المعلومات الكافية في كيفية رعايته دون أن يتعرضوا للعدوى.

وبما أن العدوى لا تحدث – في الغالب الأعم – إلا عن طريق الممارسة الجنسية (الجماع) أو الدم؛ فإن تجنب الوقاع والدم أمر متيسّر. وغالباً ما يكون المريض بالإيدز في حالة صحّية لا تسمح له بطلب الوقاع.

وينبغي أن يعامل المجتمعُ مريض الإيدز بما يستحقه من الشفقة والرحمة، وخاصة أن كثيراً ممن أصيبوا بهذا المرض الخبيث في بلادنا كان ناتجاً عن نقل الدم في الأساس، وبالتالي هو ضحية من الضحايا دون ذنب اقترفه. . وقد يكون مثل هذا الشخص المصاب اتصل بزوجه قبل أن يعلم بإصابته بفيروس الإيدز ونقل إليها المرض، وكذا الأطفال. . وهؤلاء كلهم أبرياء. ثم على فرض أن الشخص قد ألمّ بخطيئة ثم تاب، فإن في المرض كفارة للمسلم وواجب المجتمع المسلم أن يعامل هؤلاء المساكين الضعفاء بالشفقة والرحمة. . لا يُستثنى من ذلك إلا المجاهرون بالمعصية، المستمرون في غوايتهم وضلالهم فهؤلاء ينبغي أن تطبق بحقهم أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي تدرأ الفساد وتستأصله.

وواجب من أصيب بفيروس الإيدز من المسلمين عند معرفته ذلك أن يستسلم أولاً لقضاء الله وقدره، ويبادر بالتوبة وردّ

المظالم والحقوق، وأن يصلح ما بينه وبين ربّه. وأن يستعدّ لما لا بد منه، وهو ملاقة ربّه. . ولا يفعل مثلما يفعل الكفرة الذين يبادرون إلى الانتحار والعياذ بالله فينهي بذلك حياته أسوأ نهاية، ويتنقل من عذاب الدنيا إلى عذاب الآخرة وبئس المصير.

ثم إن واجبه بعد ذلك أن يعرف كيفية انتقال المرض إلى الآخرين، وأن يحرص كل الحرص على عدم إصابتهم، وعلى النصح لهم. وأن لا يغشّ أحداً من إخوانه المسلمين، ومن فضل الله سبحانه وتعالى أن العدو تكاد أن تكون محصورة في الوقاع (الاتصال الجنسي) وفي انتقال الدم. وإذا امتنع عن هذين الطريقين فقد امتنع عن إصابة الآخرين بالإيدز. وأما المرأة المصابة بالفيروس فإن عليها أن تمتنع عن الحمل أيضاً لسببين: أولهما: أن الإيدز يزداد شراسة بالحمل، وبالتالي سيزداد المرض لديها بذلك. وثانيهما: أن الإيدز قد ينتقل إلى جنينها في أثناء الحمل (غالباً في الأشهر الأخيرة منه)، أو أثناء الولادة، فإذا تجنبت الحمل حمت نفسها من شراسة المرض وزيادته، وحمت الجنين من الإصابة بالفيروس وسنزيد هذه النقطة بحثاً في موضعها.

وتقوم الدول الغنية بتوفير الرعاية الصحية لمرضى الإيدز، وذلك بتوفير ممرض أو ممرضة مدربة تدريباً جيداً لزيارة المصاب بالإيدز في منزله. كما أن المصاب يذهب إلى مستوصف خاص أو مستشفى لزيارة الطبيب وإجراء الفحوصات

من حين لآخر. . وعند حصول مضاعفات المرض يتم إدخال المصاب إلى المستشفى ورعايته هناك.

وهكذا يتضح عدم الحاجة إلى عزل مريض الإيدز في مكان خاص، بل يبقى المريض في بيته وتوفر له أسباب الرعاية قدر الإمكان ولا يتم إدخاله المستشفى إلا عند الحاجة، وذلك يوفر للدولة والمجتمع مبالغ طائلة، ويقلل أيضاً من احتمالات انتقال عدوى المرض.

أما الشخص السليم الذي يحمل فيروس الإيدز وليس به أي مرض ظاهر فإنه يستطيع أن يمارس العمل أو الدراسة دون أي خوف من الإصابة والعدوى، طالما يتم اجتناب الاتصال الجنسي والدم. وهو أمر هين ميسر.

وينبغي الحذر من استخدام أدوات المريض الشخصية مثل فرشاة الأسنان أو موسى الحلاقة، كما ينبغي اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية عند فحص دمه أو إفرازاته. كما ينبغي لحامل الفيروس أن يجتنب الرياضات العنيفة والمسابقات لاحتمال إصابته وخروج الدم منه، فإذا جاء المسعفون لإنقاذه تعرّضوا للإصابة بالعدوى بسبب دمه. ويمنع حامل الفيروس من التبرع بالدم أو أي عضو من أعضائه حياً أو ميتاً.

ويجب على حامل الفيروس ومريض الإيدز أن يخبرا أطبائهما والمختبرات وأطباء الأسنان بالحقيقة إذا كانوا

لا يعلمونها ليأخذوا حذرهم عند إجراء الفحوصات ولتعقيم الآلات، أو استخدام آلات ترمى بعد الاستعمال.

وقد جاء في قرار الندوة المشتركة بين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ومجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية المنعقدة في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ / ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣) ما يلي حول عزل المريض:

«تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشة، أو الملامسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل أو الشرب، أو المراحيض، أو حمامات السباحة، أو المقاعد، أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعاشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان (المقصود السوي والشاذ).

٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ - استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات.

٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها (المقصود أثناء الحمل والولادة ونادراً الرضاعة).

بناء على ما تقدم فإن عزل المصابين من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوّغه».

### □ عزل الطلبة المصابين بالإيدز:

وقد جاء في بيان منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية واتحادات المهن التعليمية العالمية والاتحاد العالمي للمدرسين والتقابات التعليمية ما يلي:

«إن نسبة كبيرة من الناس في جميع البلدان تبلغ أعمارها اليوم ما بين خمس وثمانين عشرة سنة ومن بين هؤلاء أعداد كبيرة، إما أنها من طلاب المدارس أو أن لها صلة بهم. وللمعلومات والقيم والمهارات التي تقدّم في المدارس تأثير هائل على حياة هؤلاء الشباب. وإذا أريد للمعرفة أن تتزايد وللسلوكيات المحفوفة بالخطر أن تتناقص بين الناشئة فلا غنى عن المشاركة الفعّالة للمدرسين من خلال التنظيمات الممثلة لهم (وبالتعاون مع خبراء الصحة والاتصالات والعلوم الاجتماعية) في تخطيط وتنفيذ وتقييم المناهج المدرسية لتعزيز الصحة التي تعالج قضايا الإيدز وغيره من الأمراض المنقولة جنسياً. وفضلاً عن ذلك فإن لمشاركتهم أهمية جوهرية في مبادرات مقاومة الجهل، ومقاومة التمييز ضد زملائهم وتلاميذهم المصابين بعدوى الفيروس».



ثم ذكر البيان أوجه العدوى بفيروس الإيدز ثم قال: «من أجل ذلك ينبغي أن تكون مضامين العدوى بالفيروس والإصابة بالإيدز في البيئات المدرسية مفهومة بكل الوضوح لدى المدرسين والتلاميذ والوالدين. وينبغي أن يُجرى المدرسون مناقشات مستفيضة حول طرق انتقال الفيروس والسلوكيات التي من شأنها خفض خطر العدوى، وذلك ضمن البرامج الوطنية للوقاية من الإيدز ومكافحته في كل بلد».

«ومن الأهمية بمكان أن يفهم كل من له صلة بالبيئات المدرسية، وأن يؤكد للآخرين أن الاتصال المعتاد فيما بين الطلبة، وفيما بين المدرسين، وفيما بين الطالب والمدرس لا ينطوي على أي خطر للإصابة بالعدوى أو نقلها للآخرين. إن السلوكيات الأساسية التي تؤدي للعدوى بين الطلاب في الأعمار التي تتراوح بين الخامسة والثامنة عشرة هي التي تسببها بين الكبار: الاتصال الجنسي، ووصول الأدوات الشاقبة للجلد والملوثة بالفيروس إلى مجرى الدم، وعمليات نقل الدم في البلاد التي لا تفحص الدم بصورة روتينية بحثاً عن أضداد الفيروس».

وتنادي الوثيقة بالسماح للمصابين بفيروس الإيدز من الطلبة والأساتذة بالاستمرار في التعلم والتعليم وممارسة نشاطهم المعتاد مع توضيح مخاطر السلوكيات المنحرفة التي قد تحدث

بين الطلبة (اللواط، والزنا، واستخدام المخدرات) ومناقشة هذه المخاطر بصورة واضحة ومتكررة.

ولكن من الغريب حقاً إصرار الوثيقة على أن لا يبلغ المصاب بفيروس الإيدز إدارة المدرسة أو المكتب الطبي بأنه مصاب بفيروس الإيدز. مع أن علمهم بذلك ييسر اتخاذ الاحتياطات اللازمة حتى لا ينقل العدوى.

والأشد غرابة من ذلك هو أن تصرّ الوثيقة على حرية المصاب بفيروس الإيدز باتخاذ السلوكيات التي تناسبه مع توضيح مخاطر العدوى بصورة عامة له ولكافة أفراد المجتمع. . أي باختصار إذا كان شاذاً جنسياً فلا لوم عليه إذا هو مارس شذوذه (لعنات الله عليه وعليهم أجمعين)، ولكن يتعيّن عليه استخدام الغمد الواقي (الكبوت، الكوندوم، الرفال)!!

وهذا من تأثيرات يهود الذين ينشرون الفساد في الأرض. والتوراة المحرفة قد اتهمت لوط عليه السلام بأنه قد زنى بابنتيه، وأن داود عليه السلام قد زنى بحليلة جاره ثم أنجب منها سليمان، وأن يهوذا (ابن يعقوب عليه السلام) قد زنى بكنته وزوجة ابنه ثامار، وأن الزنا واللواط قد انتشرا في إسرائيل حتى أن بيت الرب (بيت المقدس وفيه الهيكل المزعوم) كانت تتم فيه عمليات اللواط والزنا ويسكن فيه المأبونون والبغايا. وأن الرب حسب زعمهم،

قد أمر يوشع بن نون عليه السلام أن يتزوج راحاب الزانية، وأنه أمر النبي هوشع كذلك بأن يتزوج البغي جومربنت دوبلايم. . وهؤلاء اليهود اليوم يتحكمون في أجهزة الإعلام وفي كافة المنظمات. وقد حضرت بنفسي مؤتمراً في هولنده عقد لدارسة حقوق المصايين بالإيدز عام ١٩٩٠ وذهبت ممثلاً لمعالي الدكتور عبد الله نصيف الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي آنذاك. وفوجئت في المؤتمر بأن المنظمين له يهود، وذوي النفوذ فيه يهود. . وقد دخلت معارك كلامية ضدهم وهم يحاولون إصدار القرارات التي تدافع عن أصحاب الشذوذ والزناة باعتبار ذلك من حقوق الإنسان. ولذا نجد أن معظم قرارات منظمة الصحة العالمية والمنظمات العالمية الأخرى متأثرة جداً بهذا الاتجاه<sup>(١)</sup>.

والواجب في مثل هذه الحالات أن يعاقب هؤلاء المجرمين الذين يتظاهرون ويعلنون أنهم شاذون جنسياً كما ينبغي معاقبة من يعلن أنه من الزناة. . . وينبغي معاقبة ومنع كل وسيلة من وسائل إشاعة الفاحشة في المجتمعات. وذلك يستدعي أيضاً تطهير

---

(١) احتوت بنود مؤتمر السكان والتنمية العالمي المنعقد في القاهرة في الفترة ٥-١٣ سبتمبر ١٩٩٤ على فقرات كثيرة تتحدث عن الحقوق الجنسية للشاذين والزناة وقد عارضها الأزهر وغيره من المنظمات الإسلامية والدول الإسلامية.

الإعلام وما يسمى الفن والمسرح والسينما والسياحة من هذه القاذورات، كما ينبغي إلغاء كل المواد الموجودة في القوانين الوضعية التي تبيح الزنا واللواط وهي مواد كثيرة موجودة في معظم قوانين البلاد الإسلامية (عربياً وعجمياً) فضلاً عن قوانين الدول الكافرة.

وما دامت هذه الدول تصرّ على إبقاء الزنا واللواط مباحين؛ فإن العقوبات الإلهية لن تتوقف... وسيستمر الإيدز وما هو شر من الإيدز.

وذلك مصداق لأحاديث الحبيب المصطفى صلوات ربي وسلامه عليه حيث يقول: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين أمضوا» (أخرجه الحاكم والبخاري وابن ماجه)، وحيث يقول: «إذا ظهر الربا والزنا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله»، (أخرجه الحاكم)، وفي قوله: «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» (أخرجه الحاكم).



## الإصابة بفيروس الإيدز والعمل

بما أن المصاب بفيروس الإيدز يبقى فترة طويلة قد تبلغ عشر سنوات قبل أن تظهر عليه أعراض المرض، وبما أن الفيروس لا يعدي إلا بواسطة الاتصال الجنسي ونقل الدم، وكلاهما مستبعد جداً جداً في مجال العمل فإن منع المصاب بفيروس الإيدز من عمله ليس له ما يبرره إلا إذا كان العمل في حد ذاته سيسبب خطراً للآخرين. ولذا فإن العمل إذا لم يتضمن أعمالاً خطيرة قد ينزف منها الشخص وبالتالي ينقل العدوى لمن يسعفه، فإن هذا العمل لا يشكل أي خطر لنقل فيروس الإيدز إلى المجتمع.

ولا نعتبر البغاء والدعارة عملاً والدول التي تسمح بذلك تخالف الفطرة والعقل والشرع وتعرض شعوبها للإصابة بالأمراض الجنسية الخطيرة الخطيرة.. ولذا فإن أعمال الدعارة الظاهرة والخفية وعلب الليل وما شاكل ذلك كلها مكامن الخطر الحقيقية على الأمة.. ومن الغريب حقاً أن تسمح بها دول تدعي الإسلام، وما هي من الإسلام في شيء. وتعتبر ذلك من علامات

الحضارة والتقدم ومن مصادر الدخل للأمة والدولة . . وأخبت  
بها من حضارة وأخسأ بها من مصدر للدخل . ولا يمكن لمن  
يدعي الإسلام أن يسمح بذلك . . وادعائه كذب وبهتان ومحاربة  
ومحاددة لله ورسوله . وللأسف فإن دولاً عديدة تسمي نفسها  
مسلمة تبيح الربا والزنا واللواط بنصّ القانون وتحميه الدولة  
بشرائعها الشاذة الغربية . . وتحارب كل من يدعو إلى قفل  
المواخير السرية والعلنية . . وإلى منع الربا والزنا واللواط وتتهمه  
بالرجعية والأصولية والتشدد!! ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي  
العظيم . . وإنا لله وإنا إليه راجعون!! وهذا حقاً هو المصاب  
الأيّام الفاجع الذي أصيبت به أمة الإسلام . . ولذا كتب الله عليها  
الذلة والمهانة من أعدائها حتى تراجع دينها وتعود لشريعة ربها .

وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية بالاشتراك مع مكتب  
العمل الدولي وثيقة في ٢٧ - ٢٩ يونية (حزيران) بشأن الإيدز  
في محل العمل . وقد استهلت الوثيقة بأهمية المعركة ضد الإيدز  
وتوعية الجماهير بمخاطره وأنواع السلوك التي تؤدي إلى نشره،  
ثم ذكرت الوثيقة وسائل انتقال الإيدز التي أفضنا في ذكرها .

وجاء في الوثيقة: «وفي الغالبية العظمى من المهن  
والمنشآت المهنية، لا ينطوي العمل على أي خطر للعدوى  
بالفيروس أو نقله بين العمال، أو من عامل إلى عميل  
أو العكس . وتتناول هذه الوثيقة أولئك العمال المستخدمين في

هذه المهنة. وسوف ينظم البرنامج العالمي للإيدز بمنظمة الصحة العالمية مشاورة أخرى تناول المهنة أو المنشآت المهنية الأخرى التي قد يوجد بها خطر ملحوظ لاكتساب العدوى أو نقلها كما في العاملين الصحيين».

وتتحدث الوثيقة بعد ذلك عن حقوق الإنسان وحماية الكرامة الإنسانية للمصابين بفيروس الإيدز وحقهم في العمل الشريف. وحثت الدول على:

١ - خلق روح من التفاهم للمصابين بعدوى فيروس الإيدز ومرضى الإيدز والعطف عليهم.

٢ - حماية الحقوق الإنسانية والكرامة البشرية للمصابين بفيروس الإيدز وتجنب ممارسة التمييز ضدهم أو حرصهم عند تقديم الخدمات وفرص العمل والسفر (وهنا ملاحظة إصرار منظمة الصحة العالمية على الدفاع عن الشاذين جنسياً وحقهم في سلوكهم الخاطيء الفاضح).

٣ - ضمان سرية اختبار فيروس العوز المناعي وتعزيز توافر الاستشارات الخصوصية وغيرها من خدمات الدعم.

وتصرّ الوثيقة على عدم الحاجة لإجراء الفحوصات التي توضح وجود عدوى فيروس الإيدز من عدمها. كما تمنع السؤال عن السلوكيات المؤدية للإيدز باعتبار أن ذلك من حق الشخص الممارس وحده.. وهو موقف شاذ وغريب. إذ لا شك أن من

حق جهة العمل أن تعرف سلوكيات موظفيها، وإذا ما كان سلوكه الظاهر خطراً على الآخرين. وهي دعوة من منظمة الصحة العالمية ومكتب العمل الدولي، بصورة مستترة للدفاع عن الشذوذ الجنسي والدفاع عن الزنا. . وليس ذلك بغريب على هذه المنظمة التي ينخر فيها فساد اليهود وآراؤهم وفلسفاتهم. وتكرر المنظمة قولها: «المصابون بعدوى الإيدز ينبغي أن لا يتعرضوا للتمييز ضدهم». مهما كان سلوكهم الشخصي مقززاً ومصادماً لأخلاقيات المجتمع.

وبفضل الله إن المصابين بفيروس الإيدز نتيجة الشذوذ الجنسي في البلاد الإسلامية محدودون جداً ومختفون ولا يعلنون قاذوراتهم.. وأكثرية المصابين بالفيروس هم ضحايا للدم ومشتقات الدم والإبر الملوثة. . ولهذا فإن من حقهم الاستمرار في العمل الشريف، والحصول على كل مزاياه.

وفي حالات الإسعاف الأولى في محيط العمل لا بد من اتخاذ كافة الاحتياطات لعدم التلوث بالدم من المصابين بصورة عامة، ولمن يحملون فيروس الإيدز بصورة خاصة. وهذا يستدعي أن تكون إدارة العمل مدركة لنتائج فحوصات الدم المتعلقة بفيروس الإيدز إذ إن ذلك يجعلها تتخذ الاحتياطات الكفيلة بمنع انتقال العدوى في مثل هذه الظروف.



ولا يبدو أن الدعوة للحفاظ على السرية التامة لفحوصات الإيدز وعدم إيصالها إلى جهة العمل أو أي جهة أخرى منطقية. إذ إن ذلك يعيق اتخاذ الاحتياطات اللازمة. ولذا ينبغي أن تكون هذه المعلومات في نطاق محدود جداً بإدارة العمل، أو بالجهة التعليمية المسؤولة أو الجهة الصحية في حالات إصابة الطلبة على سبيل المثال.

وتعاليم الإسلام تحث على إغاثة الملهوف وفك العاني ومداواة المصاب والمكلم بالكلمة الطيبة الحانية.. «وبحسب امرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم». . فلا بد إذن من السماح للعامل بالعمل ما دام يقدر على ذلك، ولو كان يحمل فيروس الإيدز. ولا بد كذلك من السماح للطلاب بالدراسة مع اتخاذ كافة الاحتياطات ومنعه من الألعاب العنيفة والتعارك مع زملائه حتى لا يكون مصدراً للعدوى بهذا الفيروس المخيف المرعب. وما عدا ذلك يجد حقه كاملاً في الرعاية والدراسة والعمل.

أما مريض الإيدز فإنه لا شك لا يستطيع العمل بسبب شراسة المرض وشدة فتكه، وخاصة في مراحله الأخيرة.. وإعاشته تكون إما من ماله إن كان له مال، أو من معاشه إن كان له معاش أو من الضمان الاجتماعي، فإن على الدولة واجب كفالة مواطنيها عند حاجتهم وعوزهم. وتتكفل الدولة أيضاً برعايته ومداواته من الأمراض الانتهازية والأورام التي تحدث في

المصابين بهذا المرض . ولا يعني ذلك أن يبقى طوال هذه المدة في المستشفى، بل يمكن أن تتم الرعاية في بيته ويزوره ممرض مدرب بانتظام، فإذا استدعت حالته دخول المستشفى تمَّ إدخاله حسب الحاجة .

وهناك تأمين صحي في كثير من البلدان، وذلك يخفف العبء إلى حد كبير عن الدولة، حيث يشترك الشخص في أثناء صحته في هذا التأمين بحيث يضمن العلاج والتداوي عند مرضه . وللأسرة دور هام في رعاية مريض الإيدز . . وإذا تمَّ توضيح الحقائق العملية للأسرة بصورة مبسطة ميسرة، فإن الأسرة لن تتخلى عن فرد من أفرادها بسبب مرضه، وحين حاجته لرعايتها . . ولا خوف على الأسرة إذا اتخذت الاحتياطات الضرورية، وهي يسيرة معروفة سهلة التطبيق .



## هل على المصاب بالإيدز عقوبة إذا تسبّب في إصابة شخص آخر؟

إذا قام حامل الفيروس أو مريض الإيدز بنقل المرض إلى غيره عامداً سواء كان بالاتصال الجنسي (ولو كان بين الزوجين)، أو بواسطة إبرة ملوثة بالدم فلا شك أن هذا الشخص ينبغي أن يعاقب.

وفي الوقت الحاضر تتم محاكمة مسؤولين كبار في وزارة الصحة الفرنسية لأنهم أهملوا إجراءات فحص الدم (بعد ظهور فحص أليزا)، وسمحوا بإعطاء دماء ملوثة بفيروس الإيدز إلى مجموعة كبيرة من الأطفال في فرنسا مصابين بمرض الهيموفيليا (الناعور)، وأدى ذلك إلى إصابة المئات من هؤلاء الأطفال بمرض الإيدز.

وقد حكمت المحكمة على المسؤولين بالسجن، وتم تعويض أهالي المصابين بآلاف الملايين من الدولارات.. كما تمّت محاكمة شركة لبيع الدم حيث باعت دماً ملوثاً بالإيدز في ألمانيا.

وقد حكمت المحاكم أيضاً في الولايات المتحدة لكل طفل

مصاب بالإيدز نتيجة نقل الدم الملوث أو محتويات الدم بمليون دولار رغم أن هذه الحالات قد أصيبت قبل ظهور فحص الدم الخاص بمعرفة فيروس الإيدز (فحص أليزا) الذي لم يعرف ولم يُعمَّم إلا في عام ١٩٨٦ .

والموقف في دول الخليج والسعودية مشابه لذلك، فهناك مئات الأشخاص الذين أصيبوا بمرض الإيدز نتيجة نقل دم ملوث تمَّ استيراده من نيويورك ولندن، وعليه فينبغي المطالبة بالتعويض من هذه الجهات التي باعت هذا الدم الملوث. وللأسف، رغم أنني قد طالبت بذلك مراراً وكتبته في الصحف إلا أن أحداً لم يلتفت بعد لهذا الأمر.

وهناك إجراء آخر هام وهو أن تقوم الدولة بمراجعة الملفات في المستشفيات الحكومية والخاصة لمعرفة الأشخاص الذين تلقوا دماء مستوردة من الخارج حتى عام ١٩٨٦، وتقوم بالتالي بفحص دمائهم، ومعرفة من منهم يحمل فيروس الإيدز حتى يتم أخذ الاحتياطات اللازمة. . وإذا ثبت أن هذا الشخص يحمل فيروس الإيدز فينبغي آنذاك فحص زوجته وأطفاله إذ ربما يكون قد نقل لهم هذا المرض. . (الزوجة عن طريق الوقاع والأطفال عن طريق الأم إما بالحمل أو الولادة أو الرضاعة).

وقد بحث العلماء الأجلاء موضوع تعمد نقل العدوى في الندوة الفقهية الطبية السادسة التي نظمتها «المنظمة الإسلامية

للعلوم الطبية بالكويت» بالاشتراك مع «مجمع الفقه الإسلامي»،  
ومنظمة الصحة العالمية، ووزارة الصحة الكويتية في الفترة من  
٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ / ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣م.  
وجاء في قراراتها ما يلي:

«تعتمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأي  
صورة من صور التعمد عمل محرّم، ويعدّ من كبائر الذنوب  
والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية، وتتفاوت هذه العقوبة  
بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

«فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في  
المجتمع فعمله هذا يُعدّ نوعاً من الحرابة والإفساد في  
الأرض<sup>(١)</sup>، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية  
الحرابة [سورة المائدة: الآية ٣٣]<sup>(٢)</sup>.

(١) نشرت الصحف وفود مجموعة من السياح اليهود إلى مصر. يحملون  
الجنسية الأمريكية والإسرائيلية ويحملون فيروس الإيدز ويتعمدون نشره  
وذلك بإغراء الشباب والفتيات بالاتصال الجنسي معهم وبهم ويدفعون  
لهم الأموال. وقد قامت السلطات المصرية عندما علمت بأمرهم  
بإخراجهم من البلد وتسفيرهم. وبطبيعة الحال لم تجرؤ على محاكمتهم.

(٢) قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ  
فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا  
مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ  
عَظِيمٌ﴾.

«وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وكانت طريقه الإعداء تصيب به غالباً، وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً.

«وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة. وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية.

«وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية».

ولم يذكر القرار المذكور حالة إصابة عدد من الناس بفيروس الإيدز نتيجة إهمال في فحص الدم — كما ينبغي بالطرق المعهودة — ولكن لم يكن هناك تعمد لإصابة أحد. وإنما حدث ذلك بسبب عدم أخذ الاحتياطات وإجراء الفحوصات اللازمة، كما حدث في ألمانيا حيث قامت شركة لبيع الدم بإجراء فحص (اليزا) المطلوب على عينات عشوائية من الدم المخزون لديها، ولم تفحص كل كيس من أكياس الدم على حدة. وأدى ذلك إلى حدوث نتيجة سلبية لفحص اليزا (فحص للأجسام المضادة لفيروس الإيدز)، وقامت الشركة بالتالي ببيع هذا الدم على اعتبار أنه دم نظيف بينما هو في الواقع يحمل فيروس الإيدز.

والمحاكمة للشركة لا تزال جارية وقد طلب المدعي العام

توقيع عقوبة السجن (ما بين خمس وعشر سنوات) بتهمة الإهمال في إجراء الفحوصات بالإضافة إلى التعويض المالي لكل المتضررين والذين انتقل إليهم الفيروس .

ولاشك أن الشركة هذه أو الطبيب سيضمن في الفقه الإسلامي، لأن الخطأ قد وقع بسبب إهمال في مثل هذه الحالة ولم يتم إجراء جميع الفحوصات المطلوبة. والضمان على عاقلة الطبيب فيما زاد على ثلث الدية كما - هو مقرر في كتب الفقه<sup>(١)</sup>.

ثم إن بيع الدم غير مقبول في الإسلام ومحرم لأنه نجس، وقد نصت على ذلك جميع الفتاوي الصادرة من المجامع الفقهية ودور الإفتاء والسادة الفقهاء الذين أفتوا بإباحة نقل الدم بشروط. . ومنها استخدام ذلك للضرورة لإنقاذ حياة، أو حاجة تنزل منزلة الضرورة. ومنها أن لا يكون ذلك بعوض، لأن العوض في مثل هذه الحالة محرم.

وأما إذا قام الطبيب بفحص المتبرع بالدم ووجد النتيجة سلبية لأن الفيروس لا يزال في الفترة الأولى (قد تكون النتيجة سلبية لمدة ثلاثة أشهر بعد الإصابة)، ثم قام الطبيب بنقل هذا الدم، فإن الطبيب لا يضمن، لأنه قد قام بكل ما هو مطلوب من

---

(١) انظر مبحث ضمان الطبيب من هذه السلسلة.

إجراء الفحوص والتأكد من عدم وجود الفيروس (حسب الفحوص المتوفرة حالياً) . . ولذا فإن أحكام الشرع الحنيف تعفي مثل هذا الطبيب الذي عُرف بالطب ولم تخطيء يده، وبذل الوسع في إجراء الفحوص لسلامة مريضه، فلا ضمان على مثل هذا الطبيب<sup>(١)</sup> .



---

(١) نفس المرجع السابق .



## حكم إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز

ينصح الأطباء المرأة المصابة بفيروس الإيدز أن لا تحمل، كما ينصحون زوجها بأن يستخدم الرفال (الغمد الواقي، الكبوت، الكوندوم) وخاصة إذا لم يكن هو حاملاً للفيروس. . . ولكن ما هو الموقف الشرعي إذا حملت مثل هذه المرأة؟ أو أنها لم تكتشف أنها تحمل فيروس الإيدز إلا بعد حملها؟

من المعلوم أن الحمل يزيد في شراسة مرض الإيدز ولذا فإن المرأة المصابة بهذا المرض، ولو في مراحلها الأولى، تنصح بعدم الحمل.

كذلك من المعلوم أن ما يوازي ١٠ بالمئة من الأجنة يصابون بالفيروس عبر المشيمة من الأم أثناء الحمل في الأشهر الأخيرة منه. كما أن ما يقرب من ٣٠ بالمئة يصابون بالفيروس أثناء الولادة. . . وللأسف فإن الولادة بالعملية القيصرية لا تقلل من هذا الخطر.

ومن الصعب جداً معرفة ما إذا كان الجنين مصاباً بفيروس الإيدز، أم لا؛ ذلك لأن مضادات الأجسام والتي يعتمد عليها فحص اليزا ينتقل من الأم إلى الجنين عبر المشيمة. ولذا فإن الفحص يمكن أن يكون إيجابياً بدون وجود عدوى بالفيروس. وأخيراً تمكن العلماء من التأكد من وجود فيروس الإيدز من عدمه بواسطة فحص يعرف باسم تفاعل سلسلة البوليمراز (PCR Polymerase chain reaction)، وفي هذا الفحص يتم تنمية أي جزء يسير من الفيروس المسبب للإيدز (انتيجن) وبالتالي يمكن التعرف عليه. ولكن مشكلة هذه الفحص أنه معقد ومكلف ولا يُجري إلا في مراكز معدودة متقدمة. ومن المتوقع أن يتم تيسيره وتعميمه في المستقبل القريب، وذلك سيسكّل خطوة هامة لتشخيص فيروس الإيدز تشخيصاً مؤكداً. . وستبقى مع ذلك مشكلة أن الفحص لن يتم إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل. . وفي هذه الحالة يحرم قولاً واحداً إجهاضه لأنه قد نفخ فيه الروح وتجاوز ١٢٠ يوماً بيقين. .

التوجه الصحيح في مثل هذه الحالات أن تنصح المرأة بعدم الحمل طالما أن فحص الإيدز لديها إيجابي، ولها أن تستعمل كافة وسائل منع الحمل المناسبة.

أما إذا حدث حمل فإن الإجهاض يصعب تبريره لأن الجنين لا يصاب إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل (نسبة ١٠ بالمئة فقط من الأجنة) بينما يصاب ٣٠ بالمئة من الأجنة أثناء

عملية الولادة سواء كانت ولادة طبيعية أو بعملية قيصرية<sup>(١)</sup>.

والمبرر الوحيد هو أن يكون الحمل سبباً في سؤ حالة الحامل المصابة بالإيدز، ويشترط في ذلك أن يكون الإجهاض وسيلة مؤكدة لتحسن حالتها. وهذا أمر غير مؤكد وبالتالي فإن الإجهاض في هذه الحالة أيضاً غير مبرر.

ولا يجوز الإجهاض بعد نفخ الروح قولاً واحداً إلا إذا كان استمرار الحمل سيؤدي إلى قتل المرأة الحامل، وأنداك تُقدّم حياتها على حياته لأنها أصله.. وهذا ما قرره الشيخ محمود شلتوت، والشيخ يوسف القرضاوي، والمجامع الفقهية في فتاواها المتعددة حول الإجهاض، وآخرها فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشر المنعقدة بمكة المكرمة في ١٥ - ٢٢ رجب ١٤١٠هـ / ١٠ - ١٧ فبراير ١٩٩٠م والذي جاء فيه أن المجلس قرر بأكثرية الأصوات ما يلي:

١ - «إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه، ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين.

---

(١) هناك أبحاث طبية حديثة تقرر أن الولادة بالقيصرية تقلل نسبياً إصابة المولود بالإيدز.

٢ - «قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبيّة من الأطباء المختصين الثقات، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوّه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك يوصي الأطباء والوالدين بتقوى الله والتثبت في هذا الأمر والله ولي التوفيق».

واعتبرت «المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية» عدم جواز الإجهاض إلا للضرورة القصوى ورأى بعض المشاركين في الندوة جواز الإجهاض قبل تمام الأربعين يوماً، وخاصة عند وجود الأعدار.

والخلاصة أن الإيدز لا يشكل مبرراً للإجهاض لأنه لا يحدث إلا في الأشهر الأخيرة من الحمل ونسبة حدوثه في حدود ١٠ بالمئة فقط. وأما النسبة الأكبر (٣٠ بالمئة) فتحدث أثناء الولادة.



## حضانة الأم المصابة بفيروس الإيدز لوليدها السليم وإرضاعه

أظهرت الفحوصات المتعددة احتمالاً ضعيفاً لانتقال فيروس الإيدز من الأم المرضعة إلى وليدها أثناء الرضاعة، كما أثبتت أن الكمية الموجودة من الفيروس في لبن الثدي قليلة جداً. . ونظراً لأهمية الرضاعة وخاصة في الدول النامية الفقيرة حيث يتوفى كثير من الأطفال بسبب عدم الرضاعة، فإن رأي منظمة الصحة العالمية هو أن تقوم الأم بإرضاع طفلها، ولو كانت هي مصابة بفيروس الإيدز، وذلك في المناطق التي يُخشى فيها على حياة الطفل من عدم الإرضاع. وأما المناطق الأخرى التي تتوفر فيها النظافة والألبان البديلة فإن خطر الرضاعة وإن كان ضئيلاً - يجعل إعطاء الطفل الألبان البديلة أكثر أمناً.

وإليك نص ما جاء في بيان منظمة الصحة العالمية بشأن العلاقة بين انتقال فيروس الإيدز وبين الرضاعة الطبيعية (أبريل ١٩٩٢):

## □ التوصيات :

١ - ينبغي الاستمرار في حماية الرضاعة الطبيعية وتشجيعها وتعزيزها في كل المجتمعات، بصرف النظر عن معدلات العدوى بفيروس العوز المناعي البشري.

٢ - حيثما تكون الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع هي الأمراض المعدية Infectious Diseases وسوء التغذية، يكون الأطفال الذين لا يرضعون من أمهاتهم معرضين بدرجة مُفرطة لخطر الموت بسبب هذه الحالات<sup>(١)</sup>. وفي هذه الظروف تكون مواصلة الرضاعة الطبيعية هي النصيحة النموذجية للنساء الحوامل، حتى المعروفات بأنهن مصابات بالعدوى (أي فيروس الإيدز). وذلك لأن احتمالات عدوى الوليد عن طريق لبن الأم تكون على الأرجح أقل من احتمالات وفاته من أسباب أخرى في حالة حرمانه من الرضاعة الطبيعية. . وكلما ارتفع خطر وفاة المواليد خلال فترة الرضاعة، ارتفعت بالمثل درجة الحماية التي

---

(١) تقرر منظمة الصحة العالمية أن مليون ونصف مليون طفل يموتون سنوياً بسبب الإسهال الناتج عن عدم الرضاعة (الطبيعية) بالإضافة إلى أعداد كبيرة أخرى يتوفون بسبب عدم الرضاعة (الطبيعية) مما ينتج عنه سوء تغذية والتهابات رئوية بسبب ضعف المقاومة. لذا فإن الرضاعة (الطبيعية) ستقذ ملايين الأطفال سنوياً من الموت ومن الأمراض الخطيرة.

تحققها الرضاعة الطبيعية، وارتفعت كذلك أهمية نُصح الأمهات بإرضاع أطفالهن . . .

٣ - في المواقع التي لا تكون الأمراض المعدية فيها هي الأسباب الرئيسية لوفيات الرضع، ينبغي نصح السيدات الحوامل المعروفات بأنهن مصابات بالعدوى (لفيروس الإيدز)، بأن لا يرضعن أطفالهن، بل يستعملن طريقة أخرى مأمونة لتغذيتهم . . .

٤ - عندما يتقرر تغذية الوليد بطريقة صناعية، ينبغي أن لا يتأثر اختيار طريقة التغذية البديلة والمستحضر الغذائي بأية ضغوط تجارية. ويتنظر من الشركات أن تحترم هذا المبدأ تمشياً مع «القواعد الدولية لتسويق بدائل لبن الأم». . . . وحين يتقرر استعمال لبن ممنوح (أي من امرأة أخرى متبرعة) فينبغي أولاً معاملته بالبسترة (وذلك يعني تسخينه وقتل فيروس الإيدز)، مع اختبار السيدات المانحات بحثاً عن أضداد الفيروس حيثما أمكن ذلك. وإذا كان البديل المختار هو استخدام مرضعة فينبغي العناية باختيار مرضعة معروفة بأنها سلبية للفيروس، (حيثما أمكن).

ثم تحدثت الوثيقة عن أهمية توفير وسائل منع الحمل للمصابات بفيروس الإيدز وتجنب الإنجاب. وأهمية عدم الوقوع في العدوى للنساء والرجال وذلك بتجنب السلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى العدوى.

وقد أصدرت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي توصية ضمن قراراتها حول الإيدز (انظر الملاحق) وفيه أن الندوة ترى: «أنه لا مانع شرعاً من حضانة الأم المصابة بفيروس الإيدز لطفلها. ولكن بما أن احتمال العدوى أثناء الرضاعة وارد، وإن كان قليلاً، فإن الأحوط هو عدم إرضاع الأم لطفلها إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر سليمة ترضعه، أو أن تتوافر له بدائل أخرى للتغذية بصورة كافية من الألبان المجففة، فإذا تعذر ذلك فلا بد من إرضاعه حماية له من الهلاك».





## حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة وعدم المعاشرة الجنسية

لقد قررت الندوة المنعقدة حول الإيدز ومشاكله والتي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ / ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣م) «أن لكل من الزوجين حق طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي».

«إما إذا قررا الاستمرار في حياتهما الزوجية فإن للزوج السليم أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، فإن رضي بالاتصال فإن الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله..».

ولا بد للشخص المصاب أن يُعلم زوجه بحقيقة مرضه ولا يخفيه عنه، لأنه إن فعل ذلك نقل المرض إلى السليم فيكون آثماً ويستحق العقوبة التي سبق ذكرها.

ولا شك إنه ينبغي الإعلام كذلك عند الزواج (عند الخطبة وقبل العقد) حتى لا يدلس على الخاطب. وقد روي أن النبي ﷺ تزوج امرأة من بني غفار فلما دخل ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها<sup>(١)</sup> بياضاً<sup>(٢)</sup> فانحاز عن الفراش ثم قال: «خذي عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئاً»<sup>(٣)</sup>. وفي رواية البيهقي قال لأهلها: «دلستم علي»<sup>(٤)</sup>. والتدليس هو إخفاء العيب وكتمه. وهو من الغش المنهي عنه.

وأخرج عبد الرزاق (الصنعاني) في مصنفه عن ابن سيرين أن عمر بن الخطاب بعث رجلاً على السعاية فأتاه (وكان عقيماً) فقال الرجل: تزوجت. فقال (عمر): أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك؟ قال: لا، قال: فأخبرها وخيرها<sup>(٥)</sup>.

وقد قرّر الفقهاء أن الشخص إذا تزوج امرأة ووجد بها عيباً (مثل الجذام والبرص)، ولم يخبروه به، كان له أن يردها وأن يأخذ مهره من وليها ولا شيء لها فإن كان قد دخل بها فإن لها

(١) الكشح: ما بين الخاصرة إلى أسفل الضلوع من الخلف.  
(٢) يقصد برصاً. ولم يكن القدماء يفرّقون بين البرص والجذام. وكلاهما يسبب بياضاً في الجلد. . والجذام leprosy معدٍ بينما البرص (البهاق) Vitiligo غير معدٍ.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦/١٧٦، ١٧٧.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ج ٧/٢١٤.

(٥) مصنف عبد الرزاق ج ٦/٢٥٣، ٢٥٤.

صداقها بما استمتع به منها . ويأخذ مهره من وليّها الذي دلّس عليه ، إن كان العيب مما يعرفه الولي .

وقد بحث هذا الموضوع ثلّة من أفاضل الفقهاء في الندوة الفقهية الطبية السادسة التي نظمتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية في الكويت (٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤هـ / ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣م) . وقد جاء في بحث الشيخ الدكتور سعود الشيبتي (من جامعة أم القرى بمكة المكرمة) أن للفقهاء ثلاثة آراء في موضوع التفريق بين الزوجين كالآتي :

**الرأي الأول:** وهو عدم جواز التفريق مهما كانت الأسباب والدوافع . وهو رأي الظاهرية فإذا صحّ النكاح فلا يجوز فسخه مطلقاً سواء كان المرض موجوداً قبل العقد والدخول أم حدث بعد العقد والدخول . ولا فرق في ذلك بين وجود المرض في الرجل أو المرأة إذ لا يجوز للقاضي ولا لغيره أن يفرّق بين زوجين صحّ عقد نكاحهما . جاء في المحلى لابن حزم : «لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادّ ولا ببرص كذلك . ولا بجنون كذلك ، ولا بأن يجد بها شيئاً من هذه العيوب ولا بأن تجده هي كذلك»<sup>(١)</sup> . واعتبر التفريق باطلاً لم يأت به كتاب ولا سنة ولا صحّ عن أحد من الصحابة

(١) ابن حزم: المحلى ج ١١/٣٥٧ .

ولا أوجبه قياس ولا معقول<sup>(١)</sup>.

ويمكن للزوج أن يطلق زوجته ويمكن للزوجة أن تخالعه. وقد أخذ برأي الظاهرية أيضاً الإمام الشوكاني حيث قال في نيل الأوطار: «من أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء»<sup>(٢)</sup>.

الرأي الثاني: يرى الحنفية أن الرجل بيده الطلاق، ويستطيع بالتالي أن يتخلص من هذا الزواج إن شاء، جاء في العناية: «وإذا كان بالزوجة عيب – أي عيب كان – فلا خيار للزوج في فسخ النكاح»<sup>(٣)</sup> وعللوا ذلك بأن الزوج يملك العصمة. أما المرأة فإنها لا تملك الطلاق، ولذا جعلوا لها حق طلب التفريق من القاضي. وجاء في فتح القدير: «وعند محمد لا خيار للزوج بعيب في المرأة، ولها الخيار بعيب فيه من الثلاثة: الجنون والجذام والبرص»<sup>(٤)</sup>.

وقد اختلف فقهاء الحنفية في حصر العيوب والأمراض التي يحق للمرأة طلب الفرقة لأجلها فذهب أبو حنيفة

---

(١) المحلى ج ١١/٣٧٧.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦/١٧٨.

(٣) السرخسي: المبسوط ج ٥/٩٧ والكاساني: بدائع الصنائع:

ج ٢/١٥٢٦. والبابرتي: العناية ج ٢/٢٦٧.

(٤) ابن الهمام: فتح القدير ج ٣/٢٦٧. وانظر حاشية ابن عابدين أيضاً

ج ٣/٥٠١.

وأبو يوسف في حصرها في عدد معين لا يتجاوزه إلى غيره،  
وذهب محمد بن الحسن إلى عدم الحصر. «قال محمد: «تردُّ  
المرأة إذا كان بالرجل عيب فاحش بحيث لا تطبق المقام معه لأنه  
تعذرُّ عليها الوصول إلى حقها لمعنى فيه فصار كالجبِّ والعنة»<sup>(١)</sup>.

وذكر «أن الخيار في العيوب الخمسة إنما ثبت لدفع الضرر  
عن المرأة. وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك لأنها  
من الأمراض المعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك فلأن يثبت  
الخيار بهذه أولى»<sup>(٢)</sup>.

وقد استدل الحنفية إلى ما ذهبوا إليه بحديث النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٣)</sup> وفي  
إمساکها مع خشية تعدي المرض إليها إضرار بها. وقال تعالى:  
﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾<sup>(٤)</sup> وإمساکها مع خوفها من  
انتقال المرض إليها ليس فيه من الإحسان شيء. وبقاؤها معه  
على خوف من المرض يؤدي إلى فوات مقصد الإلفة والرحمة

---

(١) الزيلعي: تبين الحقائق والجبِّ: هو قطع الذكر بحيث لا يبقى معه  
شيء يصلح للجماع وهو المجبوب. والعنة: عدم القدرة على الجماع  
بسبب عدم الانتشار والانتصاب.

(٢) الكاساني: بدائع الصنائع ج ٤/١٥٢٧.

(٣) أخرجه ابن ماجه والدارقطني ومالك في الموطأ. وقال النووي: حسن  
الإسناد.

(٤) سورة البقرة: الآية: ٢٢٩.

والإحصان، وهي أهم مقاصد الزواج.

**الرأي الثالث:** وهو رأي جمهور الفقهاء. ويقسمون العيوب والأمراض التي يفسخ النكاح بسببها إلى قسمين: إما أن تكون موجودة قبل العقد والدخول أو حادثة بعدهما. فالموجودة قبل العقد اتفق جمهور فقهاء الحنابلة والشافعية والمالكية والزيدية على الردّ بها (واختلفوا في عدد هذه العيوب والأمراض، وبعضهم مثل ابن تيمية وابن القيم وبعض الشافعية جعلها في كل علة تسبب الضرر أو النفرة بين الزوجين). ولم يفرّق الحنابلة والشافعية بين العيوب والأمراض الحادثة قبل العقد وتلك الحادثة بعده في جواز التفريق، بينما جعل المالكية والإمامية للمرأة حق طلب الفسخ في العيوب والأمراض الحادثة قبل العقد وبعده. وقصروها على تلك الحادثة قبل العقد بالنسبة للرجل لأن بيده العصمة ويستطيع التطليق، وهي ليست كذلك. جاء في حاشية الدسوقي: «العيوب المشتركة إن كانت قبل العقد كان لكل من الزوجين ردّ صاحبه به، وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن تردّ به الزوج، دون الزوج فليس له أن يرد الزوجة، لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر، لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة، فلذا ثبت لها الخيار»<sup>(١)</sup> وكذلك فعل الإمامية

(١) الدسوقي: الحاشية على الشرح الكبير ج ٢/٢٤٨ (وهو من مراجع

المذهب المالكي).

حيث يقول الحلبي في كتابه شرائع الإسلام: «العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ. وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به»<sup>(١)</sup>.

وعن عمر رضي الله عنه قال: «أيما امرأة غرَّ بها رجل، بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها. وصداق الرجل على من غرَّه» وفي لفظ: «قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها فُرِّقَ بينهما. والصداق لها بمسيسه إياها، وهو له على وليِّها»<sup>(٢)</sup>.

وهناك روايات متعددة عن عمر رضي الله عنه أنه قضى بالتفريق بينهما، ولها المهر بما مسَّ منها. وللزوج المخدوع مهره وصداقه يدفعه الولي الذي غرَّه.

والإشكال هو حين يتزوج الرجل المرأة. وهي سليمة ثم يظهر عليها المرض المعدي أو العيب الذي يؤدي إلى الفسخ فالمهر الذي دفعه الزوج بما استحل من فرجها. ولم يغرَّه الولي حتى يطلبه منه. فأشبه ذلك الطلاق.. والتفريق بينهما لا يستفيد منه الزوج إلا أن التفريق لا يحسب طلاقاً.. وفي التفريق لا يستطيع الزوج أن يراجعها إلا بمهر جديد وعقد جديد.. لذا كان رأي المالكية ومن نحا نحوهم، في أن الرجل بيده الطلاق

(١) الحلبي: شرائع الإسلام ج ٢/٣٢٠.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٦/١٧٧.

ولا حاجة له في التفريق إذا تبين حدوث العيب بعد العقد والدخول، رأياً معقولاً.

وقد قام الدكتور عمر الأشقر بدراسة هذا الموضوع من جوانبه المختلفة في بحثه المقدم للندوة حول الإيدز وعنوان بحثه: حكم فسخ نكاح من أصيب بالإيدز ووصل إلى ما سماه خلاصة القول في المذاهب المختلفة كما يلي (باختصار وتصرف...).

#### □ خلاصة القول في مذهب الحنفية:

«لا يجوز عند الحنفية لأي من الزوجين فسخ عقد النكاح إذا كان الزوج الآخر مريضاً بالإيدز. وهذا القول هو العمدة في المذهب الحنفي وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله (لأن الأسباب التي تبيح الفسخ من الزوجة عندهما محددة) أما محمد بن الحسن الشيباني من أئمة الحنفية فإنه يعطي للزوجة حق الفسخ إذا كان زوجها مصاباً بهذا المرض (أي الإيدز)، ولا يعطي هذا الحق للزوج إذا كانت الزوجة هي المصابة به (لأن بيده عقدة النكاح ويستطيع أن يطلق متى شاء).

#### □ مذهب المالكية والشافعية والحنابلة:

من خلال البحث في العيوب التي يجوز أن يفسخ بها النكاح عند المذاهب الثلاثة يرجح الباحث أن مرض الإيدز من



الأمراض التي يجوز لكل واحد من الزوجين أن يفسخ به النكاح في المذاهب الثلاثة والإصابة بالإيدز والهربز ونحوهما أشد ضرراً من الجذام والبرص والجنون والعذيمة<sup>(١)</sup>، والناصور والقروح السيّالة في الفرج والخصاء... إلخ التي ذكرها الفقهاء وأباحوا بها الفسخ. ويمكن تقسيم العيوب التي يجوز بها الفسخ عند الفقهاء إلى قسمين:

**القسم الأول:** يضم العيوب الجنسية مثل المَجْبُوب والمَخْصِيّ والعَيْنَيْن بالنسبة للرجل وانسداد الفرج بالنسبة للمرأة وهو ما يعرف بالرتق، أو أن يوجد في الفرج عظم يمنع الوطء، ويسمى قرناً، أو أن يوجد في الفرج لحم يمنع الوطء ويسمى عضلاً. وكلها عيوب تمنع الوطء. وألحقوا بها الفتق ويعرفونه بأنه انخرام ما بين السيلين أو انخرام ما بين مخرج البول والمهبل، وهو ما يعرف في الطب اليوم باسم الناصور المهبلي الشرجي أو الناصور المهبلي المثاني أو الإحليلي Ano or Recto vaginal, vagino vesical or Urethral fistula كما ألحقوا بها العذيمة.

**القسم الثاني:** الجنون والجذام والبرص وأضاف بعضهم البخر في الفم والفرج والقرع والكساح، وكل عيب مستحکم

---

(١) العذيمة: هي التغوط عند الجماع ويقال للرجل عذبوط وللمرأة عذبوطة. ومثل الغائط البول عند الجماع.

منقَر، ومن هؤلاء الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. قال ابن القيم في زاد المعاد «والقياس أن كل عيب ينقَر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار»<sup>(١)</sup>. وقال: «يردُّ النكاح من كل داء عضال».

وذكر ابن القيم أيضاً أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص، فدخل بها، ثم اطلع على ذلك، فلها مهرها بمسيسه إياها، وعلى الولي الصداق بما دلَّس كما غرَّه». وذكر عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: «أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسه، إن شاء أمسك وإن شاء طلق، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها».

وذكر الدكتور عمر الأشقر الفروق بين الطلاق والفسخ فذكر تعريف الفقهاء للطلاق مثل قولهم «الطلاق حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق ونحوه». وفي الطلاق للمرأة المهر والمتعة في العدة إذا تم ذلك بعد الدخول. فإن طلقها قبل أن يمسه فلها نصف الصداق المسمى فإن لم يكن قد سمي الصداق وحدَّه فلها المتعة قال تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّوهُنَّ عَلَى التُّوسِيعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا

(١) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ / ٣١.

بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣﴾ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فِقْصِفْ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُوبَ أَوْ يُعْطُوا إِلَيْكُمْ بِإِذْنِهِ عَقْدَةُ الْبَيْعِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٤﴾ (١).

وأما الفسخ بسبب عيب علم به الزوج قبل الدخول فلا يلزم الزوج شيء: لا نصف المهر ولا المتعة.. وأما إذا علم به بعد الدخول بها فلها المهر بما مسها به ويعود به على من غره. أي أن الولي الذي غره (أو غيره) عليه أن يدفع للزوج ما دفعه من مهر. والمهر للزوجة بعد الدخول ثابت سواء كان العيب فيه أم فيها. ولكن إن كان العيب فيها ولم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإنه مُغرر به. ويقع الصداق (المهر) على من غره. فإن كان الذي غره الولي عاد به على الولي وإن كانت الزوجة هي التي غرت وبها عيب مما يخفى على الولي فهي التي تتحمل ذلك، وإن كان غيرهما تحمّل الذي غرّ الصداق.

وقد اكتفى المجمع الفقهي بالكلام المجمل دون أن يدخل في التفاصيل حيث قرر: «أن لكل من الزوجين حق طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي». ويكون بذلك قد أخذ برأي جمهور الفقهاء وهم الشافعية والحنابلة والمالكية،

(١) سورة البقرة: الآيتان ٢٣٦، ٢٣٧.

ولم يدخل في التفاصيل الفقهية المتشعبة لهذه القضية وأجل ذلك إلى الدورة التاسعة للمجمع الفقهي التي ستعقد عام ١٤١٥هـ (نوفمبر ١٩٩٤) حسبما هو مقرر.



## اعتبار الإيدز مرض موت

هل يعتبر الإيدز مرض موت؟ وبالتالي تتحدد تصرفات الشخص بحيث لا يضرّ الورثة والدائنين، ولا تنفذ تلك التصرفات وتصبح باطلة؟

لقد بحث الفقهاء المجتمعون في الندوة الفقهية الطبية السادسة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي هذه النقطة، وكان قرارهم فيها كالتالي: «لا يعد الإيدز مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض من ممارسة الحياة العادية واتصل بالموت».

وقد عرّف الفقهاء مرض الموت بأنه «المرض المَحْوُفُ الذي يتصل بالموت، ولو لم يكن الموت بسببه. وهو تعريف الإمام الشافعي»<sup>(١)</sup>. وكما يقول الدكتور نزيه حماد في بحثه «أثر مرض الإيدز في تقييد التصرفات في الفقه الإسلامي» المقدم للندوة المذكورة أعلاه: «لا بد لتحقيق وصف مرض الموت أن يتوافر فيه وصفان:

---

(١) الأم للشافعي ج ٤/٣٥ ومغنى المحتاج ج ٣/٥٠٣.

أحدهما: أن يكون مَخُوفاً، أي يغلب الهلاك منه عادة، أو يكثر. قال النووي: «المرض المَخُوف هو الذي يُخَافُ منه الموت لكثرة من يموت به»<sup>(١)</sup> وقال: ابن تيمية «ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت. . وإنما الغرض أن يكون سبباً صالحاً للموت فيضاف إليه، ويجوز حدوثه عنده. وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه، فلا عبرة بما يندر وجود الموت منه»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: أن يتصل المرض بالموت سواء وقع الموت بسببه، أم بسبب آخر خارجي عن المرض، كقتل أو غرق أو حريق أو تصادم أو غير ذلك<sup>(٣)</sup>.

والمرضى ما دام حيّاً لا يجوز لدائنيه أو لورثته الاعتراض على تصرفاته لجواز أن يشفى من مرضه، إما إذا انتهى المرض المخوف بالموت فيتبيّن عندئذ أن التصرف قد وقع في مرض الموت وبالتالي يعود الورثة أو الدائنين بأثر رجعي لإبطال تلك التصرفات الضارة بهم»<sup>(٤)</sup>.

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١.

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوي ابن تيمية ص ١٩١.

(٣) تبين الحقائق للزيلعي ج ٢/٤٤٨.

(٤) المغني ج ٦/٥٠٥، المهذب ج ١/٤٦٠، نهاية المحتاج ج ٦/٥٩،

روضة الطالبين ج ٦/٣.

يقول الدكتور نزيه حماد: «وإنما اشترط الفقهاء لتحقق مرض الموت أن يجتمع فيه الوصفان المشار إليهما، واعتبروهما مناطاً للتعليل يدور معهما الحكم وجوداً وعدماً لأن قيام هاتين العلامتين يدلّ على أن المريض في حالة نفسية يستشعر فيها دنو أجله. واقتراب منيته، وأنه مشرف على الموت، مما قد يبعثه على إبرام تصرفات قد تضرّ بحقوق دائنيه وورثته. وذلك هو السبب في تقييد الشارع لتصرفاته التي تمسّ بحقوقهما، وجعل أحكاماً خاصة لها بحسب نوع التصرف وما ينتج من آثار».

وقد أدخل الفقهاء في حكم مرض الموت التحام القتال؛ فتوقع الهلاك أشد من المرض المخوف، والأسير المحبوس؛ إذا كان من العادة أن يقتل، وإذا ركب البحر وتموج واضطرب وهبت الرياح العاصف وخيف الغرق؛ فهو مخوف.. والمرأة الحامل عند الطلق (لأن الولادة كانت مخوفة ويهلك الكثير من النساء بسببها. أما اليوم فلم تعد كذلك إلا حالات نادرة محددة).

ومرض الموت لا ينافي الأهلية وذلك لعدم منافاة المرض المخوف لفهم الخطاب التشريعي، ولهذا صحّ نكاح المريض عند جمهور الفقهاء وطلاقه وإسلامه وعتقه. وتنعقد جميع التصرفات التي ينشؤها. ولكن نظراً لكون مرض الموت سبباً لتعلق حق الوارث والغريم (الدائن) بالمال، كان من أسباب حجر المريض

عن التبرعات: وهو في حق الوارث ما زاد عن الثلث (لأن من حق الشخص أن يوصي بثلث ماله). وأما في حق الغريم الدائن فجميع المال؛ إن كان الدين مستغرقاً لماله كله. وبما يفى الدين؛ إن لم يكن مستغرقاً.

ولا يؤثر المرض في الحجر على المريض فيما لا يتعلق به حق الوارث والغريم كما يقول الدكتور نزيه حماد. وله أن يصرف ماله فيما يتعلق به حاجة أصلية للمريض كالنفقة وأجرة الطبيب وأجرة المسكن، والنكاح بمهر المثل، على الراجح من أقوال الفقهاء.

ثم قال: «وما ذكرنا من أن المريض مرض الموت يعتبر محجوراً عليه حجراً جزئياً يمنع نفاذ تصرفاته الضارة بحقوق دائنيه أو ورثته، هو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة، خلافاً لابن حزم الظاهري الذي اعتبر المريض كالصحيح في تصرفاته كلها دون أي فرق... على أن تعلق حقوق هؤلاء (أي الورثة والدائنين) بسبب المرض لا يمنع أن يكون للمريض حقٌّ في ماله. لذلك اعتبر حقُّ المريض في حاجاته الأصلية ومصالحه الضرورية مقدماً في ماله على حقوق غيره من دائنين وورثة، فله أن ينفق من ماله أثناء مرضه على نفسه وعلى من تجب عليه نفقتهم بالمعروف من طعام وشراب وملبس ومسكن وأجرة طبيب وثمان دواء ونحو ذلك، لأن نفقة



الإنسان حال حياته مقدمة في ماله على سداد ديونه دفعاً لهلاكه وحفظاً لكرامته. وأيضاً فإن من حقه أن يعقد العقود ويجري التصرفات المالية، وتكون صحيحة ونافذة إن لم تمس بحقوق الدائنين والورثة. وليس لأحد منهم حق الاعتراض عليه أو منعه لأن من حق المريض تنمية ماله وتكثيره».

وبما أن المصاب بفيروس الإيدز يمر بمراحل متعددة، ويكون في فترة الكمون وكأنه لا مرض به على الإطلاق. ثم عند بداية ظهور الأعراض الأولية، وحتى عند ظهور مرض الغدد اللمفاوية المنتشر، فإن حالة هذا الشخص تعتبر عادية ولا تدخل في حالة مرض الموت. فإذا ما وصل إلى ظهور الأمراض الانتهازية والأورام الخبيثة وانخفضت الخلايا اللمفاوية من نوع T4 (CD4) إلى ٢٠٠ فما دونها، فإنه يكون آنذاك قد دخل في مرحلة المرض المخوف المؤدي إلى الموت... ولم يسجل الطب أن شخصاً وصل إلى هذه المرحلة شفي منها قط. بل يسير حثيثاً إلى نهايته المحتومة... ولذا فإن مرض الموت ينطبق عليه تمام الانطباق.





## الملاحق

ملحق رقم (١): قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيدز.

ملحق رقم (٢): قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية ووزارة الصحة الكويتية.

ملحق رقم (٣): قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في (أبوظبي) في دورته التاسعة (١ - ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ / ١ - ٦ أبريل - نيسان ١٩٩٥م).

ملحق رقم (٤): توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين

والأخلاقيات في مجال الوقاية من  
الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً،  
ومكافحتها.

ملحق رقم (١)  
قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيدز

بسم الله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام  
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم : ٨٦ / ١٣ / د

بشأن

مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره  
الثامن بيندر سيري باجوان، بروناي دار السلام من ١ إلى ٧  
محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص  
موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قرر ما يلي:

١ - بما أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها. ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

ويوصي مجلس المجمع الجهات المختصة في الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاينة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

٢ - في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي المجمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل

وسيلة يعددي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

٣ - يوصي مجلس المجمع الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة:

- (أ) عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.
  - (ب) موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.
  - (ج) إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.
  - (د) إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.
  - (هـ) هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب؟
  - (و) أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.
  - (ز) ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره؟
  - (ح) تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.
  - (ط) إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.
- والله أعلم.







## ملحق رقم (٢)

قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية  
بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي  
ومنظمة الصحة العالمية ووزارة  
الصحة الكويتية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء  
وأشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

إن المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لتحمد الله جلّت قدرته  
على فضله ونعمته أن استأنفت نشاطها في مجالاتها المختلفة  
وأداء الرسالة الملقاة على عاتقها، والنهوض بما يستوجب نظامها  
الأساسي وذلك إثر توقف قهري بسبب الاحتلال العراقي،  
وما لحق مقر المنظمة من تخريب وتدمير وإتلاف على يد قوات  
الاحتلال العراقي الغادر.

وإن المنظمة ما كانت لتواصل مسيرتها لولا عون من الله ثم الدعم المستمر والتأييد المتصل الذي تلقاه من لدن حضرة صاحب السمو أمير البلاد وسمو ولي العهد رئيس مجلس الوزراء والحكومة الرشيدة ووزارة الصحة ممثلة بوزيرها والمسؤولين فيها.

وبحمد الله وحسن توفيقه بدأت المنظمة أولى خطواتها بعد التحرير حيث تم انعقاد (الندوة الفقهية الطبية السادسة) وموضوعها:

### «رؤية إسلامية للمشاكل الاجتماعية لمرض الإيدز»

بالتعاون مع وزارة الصحة - مجمع الفقه الإسلامي بجدة - والمكتب الاقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية في الفترة من ٢٣ - ٢٥ جمادى الآخرة ١٤١٤ من الهجرة التي توافقها ٦ - ٨ ديسمبر ١٩٩٣ للميلاد، وذلك تحت رعاية حضرة صاحب السمو الشيخ جابر الأحمد الجابر الصباح أمير البلاد.

وقد شارك في أعمال الندوة ما يربو على ١٣٠ شخصاً من الفقهاء والأطباء والعلماء الذين قدموا من أكثر من ثلاث وعشرين دولة.

عقد حفل الافتتاح بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المنظمة بمركز المرزوق للطب الإسلامي شهده عدد كبير من المسؤولين في الدولة والسفراء وجمع غفير من المهتمين بالأمور الفقهية

والشؤون الطبية، وقد استهل الحفل بتلاوة من القرآن الكريم أعقبها كلمة مندوب حضرة صاحب السمو أمير البلاد راعي الحفل والتي ألقاها سعادة وزير الصحة الدكتور عبد الوهاب سليمان الفوزان ثم كلمة للأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي بجدة تلتها كلمة منظمة الصحة العالمية ألقاها الدكتور محمد هيثم الخياط، وكان ختام الحفل كلمة رئيس المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية سعادة الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي.

وقد تشرف أعضاء مجلس أمناء المنظمة وعدد من المشاركين في الندوة بمقابلة حضرة صاحب السمو أمير البلاد ومقابلة سمو ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء، وقد ألقى عدد من المشاركين كلمات أمام حضرة صاحب السمو أشادوا بإنجازات المنظمة في السنوات السابقة وأشادوا بدعم سموه وسمو ولي العهد وتعاون وزارة الصحة في تعزيز أعمالها ثم استمعوا إلى توجيهات وإرشادات سمو الأمير وسمو ولي العهد. ثم بعد ذلك واصلت الندوة أعمالها في فندق ميريديان، وكانت ذات شقين:

أولاً - الجوانب الطبية لمرض الإيدز من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته.

ثانياً - الجوانب الفقهية وتشتمل على:

أ - حكم عزل مريض الإيدز.

- ب - حكم تعمد نقل العدوى .  
 ج - حقوق الزوجة المصابة وواجباتها .  
 د - حق الزوجة غير المصابة في طلب الطلاق  
 وحق الزوج المصاب في المعاشرة .  
 هـ - اعتبار مرض الإيدز مرض موت .

وعلى مدى ثلاثة أيام استغرقتها الندوة في الأبحاث  
 والمناقشات انتهت في جلستها الختامية التي عقدتها في مركز  
 الطب الإسلامي إلى الآراء والتوصيات التالية :

#### □ أولاً - عزل المريض :

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس  
 العوز المناعي البشري (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشرة  
 أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل  
 أو الشرب أو المراحيض أو حمامات السباحة أو المقاعد  
 أو أدوات الطعام أو غير ذلك من أوجه المعاشرة في الحياة اليومية  
 العادية، وإنما تنتقل العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية :

- ١ - الاتصال الجنسي بأي شكل كان .
- ٢ - نقل الدم الملوث أو مشتقاته .
- ٣ - استعمال المحاقن الملوثة، ولا سيما بين متعاطي  
 المخدرات .

٤ - الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها .

بناء على ما تقدم فإن عزل المصائب من التلاميذ أو العاملين أو غيرهم عن زملائهم الأصحاء ليس له ما يسوغه .

### □ ثانياً — تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض الإيدز إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع .

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة . [سورة المائدة: الآية ٣٣].

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وكانت طريقة الإعداء تصيب به غالباً وانتقلت العدوى وأدت إلى قتل المنقول إليه يعاقب بالقتل قصاصاً .

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه وتمت العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة يكون من حق الورثة الدية .

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص

بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

### □ ثالثاً – إجهاض الأم المصابة بعدوى الإيدز:

كانت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية قد عقدت ندوة حول الإنجاب في ضوء الإسلام، وتوصلت في موضوع حكم الإجهاض إلى ما يلي:

– «أن الجنين حي من بداية الحمل، وأن حياته محترمة في كافة أدوارها، خاصة نفخ الروح، وأنه لا يجوز العدوان عليها بالإسقاط إلا للضرورة الطبية القصوى، وخالف بعض المشاركين فرأى جوازه قبل تمام الأربعين يوماً وخاصة عند وجود الأعدار.

وترى الندوة أن هذا الحكم ينطبق على الأم الحامل المصابة بعدوى الإيدز.

### □ رابعاً – حضانة الأم المصابة بالإيدز

لوليدها السليم وإرضاعه:

أ – لما كانت المعطيات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى الإيدز لوليدها السليم، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعاشة العادية فترى الندوة أنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته.

ب - لَمَّا كان احتمال عدوى الطفل السليم من أمه المصابة بعدوى الإيدز أثناء الرضاعة وارداً - وإن كان ذلك قليلاً - فإن الأحوط عدم إرضاعه، إذا أمكن أن توجد للرضيع ظئر ترضعه، أو أن تتوافر له من بدائل لبن الأم تغذية كافية. أما إن تعذر ذلك فلا مفر من إرضاعه حماية له من الهلاك.

□ خامساً - حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز:

ترى الندوة أن لكل من الزوجين طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى الإيدز باعتبار أن الإيدز مرض معد تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

□ سادساً - اعتبار مرض الإيدز مرض موت: لا يعد الإيدز مرض موت شرعاً إلا إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل بالموت.

□ سابعاً - حق المعاشرة الزوجية: إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالإيدز، فإن لغير المصاب منهما أن يمتنع عن المعاشرة الجنسية، لما سبق ذكره من أن الاتصال الجنسي هو الطريق الرئيسي لنقل العدوى.

أما إذا رضي الزوج السليم بالمعاشرة الجنسية، فإن  
الاحتياط يستوجب استعمال العازل الذكري الذي يقلل من  
احتمالات العدوى والحمل إذا أحسن استعماله.





## ملحق رقم (٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على  
سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه

قرار رقم (٩٤/٧/٩٥)

بشأن

«مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

والأحكام الفقهية المتعلقة به»

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره  
التاسع بأبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١ إلى ٦ ذي  
القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١ - ٦ أبريل ١٩٩٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص  
موضوع: «مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام  
المتعلقة به».

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

اعتبر الموضوعات المطروحة على الدورة ذات صبغتين :

الأولى تناولت الجوانب الطبية لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) من حيث أسبابه وطرق انتقاله وخطورته .

والثانية تناولت الجوانب الفقهية وتشتمل هذه على :

١ - حكم عزل مريض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

٢ - حكم تعمّد نقل العدوى .

٣ - حقوق الزوج المصاب وواجباته .

( أ ) حكم إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ،

(ب) حكم حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه ،

(ج) حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ،

( د ) حق المعاشرة الزوجية .

٤ - اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت .

## أولاً — عزل المريض :

تؤكد المعلومات الطبية المتوافرة حالياً أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعاشية أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعاشية في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

١ — الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

٢ — نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ — استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ — الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تخشى منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء غير واجب شرعاً ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

## ثانياً — تعمد نقل العدوى :

تعمد نقل العدوى بمرض مرض نقص المناعة المكتسب

(الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. (سورة المائدة - آية ٣٣).

وإن كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه وتمتَّ العدوى ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداد شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

**ثالثاً - إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):**

نظراً لأن انتقال العدوى من الحامل المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالباً إلا بعد تقدم الحمل (نفخ الروح في الجنين) أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعاً.

رابعاً — حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه :

(أ) لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعاشة العادية، فإنه لا مانع شرعاً من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامساً — حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) :

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرضٌ معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادساً — اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت :

يعد مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعاً إذا اكتملت أعراضه وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

سابعاً — حق المباشرة الزوجية :

تؤجل لاستكمال بحثها.

ويوصي مجلس المجمع بضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).



## ملحق رقم (٤)

توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب  
منظمة الصحة العالمية (شرق البحر  
الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين  
والأخلاقيات في مجال الوقاية من  
الإيدز والأمراض المنقولة جسدياً،  
ومكافحتها

١ - إن مغالبة جائحة فيروس العوز المناعي البشري والإيدز تتطلب جهوداً وموارد تتجاوز قدرة السلطات الصحية وحدها. ولذلك فإن كافة القطاعات المعنية الأخرى بصفة عامة، والقطاع الديني بصفة خاصة، مدعوة إلى الوقوف صفاً واحداً في مواجهة هذا التحدي. وينبغي الربط بين العمل الروحي وبين الجهود الصحية وغيرها على أساس مستمر، لا يقتصر على وقت معين أو مشكلة بعينها.

٢ - للمسجد والكنيسة دور أساسي في توعية المجتمع .  
وعليهما، فضلاً عن إبراز التعاليم الدينية، معالجة  
الجوانب ذات الصلة بالوقاية من الأمراض ومكافحتها .  
ومن بينها الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً، آخذين  
في الاعتبار المبادئ القويمة بشأن الحرية وحقوق الإنسان  
وتكافل المجتمع وترابطه، والعلاقات الشخصية والحياة  
العائلية . وعلى السلطات الصحية أن تتيح لرجال الدين  
ما يلزم من المعطيات الوبائية بشأن حدوث هذه الأمراض  
في المجتمعات، لمساعدتهم على إعداد مواعظهم وفقاً  
لها .

٣ - لما كان الإيدز وسائر الأمراض المنقولة جنسياً تصيب  
الشباب والقوى العاملة بأعلى المعدلات، فمن المهم  
توجيه الاهتمام إلى هذه الفئة والتركيز عليها . ومن أجل  
تعظيم آثار أنشطة الإعلام في هذه الفئة وغيرها من  
المجموعات المعرضة، يجب مزج المعلومات العلمية مع  
الإرشاد الروحي في جهد تربوي جيد التنظيم، يحشد  
جميع المعنيين بقطاعات الصحة والتعليم والخدمة  
الاجتماعية، فضلاً عن رجال الدين ومؤسساته .

٤ - ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط ضمان إدخال التربية  
الدينية في المناهج المدرسية لجميع المستويات التعليمية بحيث



تدعم المناهج الدراسية الأخرى وتتكامل معها، على أن يكون الهدف التربوي هو بناء شخصية الفرد بطريقة متناسقة مع مصالح الآخرين ومصصلحة المجتمع.

٥ - التربية الجنسية ضرورية ضمن الحدود المناسبة للفئة العمرية والمستوى التعليمي. وينبغي أن تكون متكاملة مع التربية الصحية والإرشاد الديني. ولا بد من تشكيل مزيج متوازن من هذه المدخلات التربوية يكون هدفه النهائي تحقيق توازن روحي بدني متوافق مع الثقافات والتقاليد السائدة.

٦ - وسائل الإعلام غير الحكومية شريكان لهما أهميتهما في الجهود العالمية المبذولة ضد جائحة الإيدز. وينبغي أن توفر لها جميعاً معلومات حول الجوانب العلمية للمشكلة، فضلاً عن معلومات عن الضوابط الدينية والسلوكية والأخلاقية ذات الصلة، إذا أردنا ضمان دعم المجتمع ومشاركته.

٧ - الجنس وظيفة وحاجة بيولوجية في تكوين الكائن البشري. وللجنس مطالبه واحتياجاته الطبيعية التي يجب أن تنظم وتضبط وفقاً للمعايير الاجتماعية المقبولة. ومن أجل حماية الشباب من الانحراف الجنسي ينبغي في إقليم شرق البحر المتوسط تشجيع الزواج المبكر بحل المشاكل الاجتماعية

والاقتصادية التي تسبب في الوقت الحاضر تأخير سن الزواج. وينبغي أن تصاحب الزواج المبكر دعوة إلى تنظيم الأسرة وتأجيل الحمل والإنجاب.

٨ - حقوق الإنسان مصونة في جميع الأديان. ولا ينبغي أن تتخذ الدعوة إلى الحرية الفردية ذريعة لممارسة سلوك فيه مساس بحرية وسلامة الأفراد الآخرين أو المجتمع بصفة عامة، بما في ذلك تعريضهم للعدوى.

٩ - من حق المريض أن يحصل على العلاج الكافي الذي تتطلبه حالته الصحية. ويجب توعيته بكيفية الحفاظ على حالته من مزيد من التدهور، وكف العدوى عن الآخرين. ولا تبيح الأديان تعريض المرضى للتمييز أو الوصم أو الإهمال لأي سبب من الأسباب، مهما كانت طريقة إصابته بالعدوى.

١٠ - ينبغي حماية العائلات المتأثرة ومساندتها حتى تتمكن من توفير الرعاية لمرضاهما، ومغالبة وطأة خسائرها. وتعريض هذه العائلات لأي تمييز أو مشقة إنما يخالف المبادئ الأخلاقية السائدة في هذا الإقليم.

١١ - التزامات الطبيب تحكمها القوانين واللوائح المهنية التي تُلقى على عاتقه مسؤولية الإبلاغ عن بعض الأمراض. وفضلاً عن ضرورة إبلاغ المريض بحالته المرضية وبكيفية

حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى فإن من حق الزوج أو الزوجة أن يحاط علماً. وعلى الطبيب أن يتكفل بذلك بالتنسيق مع المريض نفسه. إن الإبلاغ عن المرض بهدف الوقاية من انتشار العدوى، هو مسؤولية لا تلقىها على الطبيب القوانين الوطنية وحدها وإنما تدعو إليه كذلك الأديان جميعها. ولا ينبغي النظر إلى هذا الإجراء على أنه انتهاك لأسرار المهنة.

١٢ - ليس ثمة ما يحول دون استعمال العازل الذكري، حيثما تكون هناك ضرورة لحماية زوج أو زوجة شخص مصاب بالعدوى. وليس من المقبول ترويج استعمال العازل الذكري للوقاية من الأمراض المنقولة جنسياً في خارج هذا الإطار. بل يجب أن توجه الدعوة نحو العفة والوفاء والاستقامة، فهذه الخصال السامية وحدها هي التي تضمن للإنسان سلامته التامة وتقيه شر المرض والعدوى.



## الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
تعريف الإيدز (متلازمة العوز المناعي)	٩
كيفية انتشار الإيدز	١٠
لا ينتقل الفيروس بالطرق التالية	١٤
فيروس الإيدز	١٥
معلومات هامة عن الإيدز	١٨
مراحل الإصابة بالإيدز	٢٤
مرحلة العدوى	٢٤
مرحلة الكمون	٢٥
مرحلة مرض الغدد اللمفاوية المنتشر والمستمر	٢٥
مرحلة المتلازمة المرتبطة بالإيدز	٢٦
مرحلة الإيدز	٢٦

الموضوع	الصفحة
تشخيص الإيدز	٢٩
معالجة مرضى الإيدز	٣٢
الأدوية المضادة للفيروس HIV	٣٢
الأدوية التي تحسّن الوظائف المناعية للمصاب	٣٢
إعطاء مضادات الأجسام وحيدة النسيلة	٣٣
أدوية لمعالجة الأمراض الانتهازية والأورام	
المرتبطة بالإيدز	٣٣
الوقاية من الإيدز	٣٤
عزل مريض الإيدز والمصاب بفيروس الإيدز	٤٣
عزل الطلبة المصابين بالإيدز	٤٨
الإصابة بفيروس الإيدز والعمل	٥٣
هل على المصاب بالإيدز عقوبة إذا تسبّب في	
إصابة شخص آخر؟	٥٩
حكم إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز	٦٥
حضانة الأم المصابة بفيروس الإيدز لوليدها السليم	
وإرضاعه	٦٩
حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة وعدم	
المعاشرة الجنسية	٧٣
خلاصة القول في مذهب الحنفية	٨٠

الصفحة	الموضوع
٨٠	مذهب المالكية والشافعية والحنابلة
٨٥	اعتبار الإيدز مرض موت
٩٣	الملاحق: قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الإيدز قرار المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالاشتراك مع مجمع الفقه الإسلامي ومنظمة الصحة العالمية
٩٧	ووزارة الصحة الكويتية بشأن الإيدز
١٠٥	قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة توصيات المشاورة الإقليمية لمكتب منظمة الصحة العالمية (شرق البحر الأبيض المتوسط) بشأن دور الدين والأخلاقيات في مجال الوقاية من الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً، ومكافحتها



